



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات دولية

- مرسوم رئاسي رقم 2000 - 56 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1420 الموافق 13 مارس سنة 2000، يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل من أجل التطبيق الصحيح للتشريع الجمركي وتدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية السورية، الموقع عليها في دمشق بتاريخ 12 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 14 سبتمبر سنة 1997. 3
- مرسوم رئاسي رقم 2000 - 57 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1420 الموافق 13 مارس سنة 2000، يتضمن التصديق على الاتفاقية الخاصة بالحجر الزراعي ووقاية النباتات بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية العراق، الموقع عليها في الجزائر بتاريخ 7 ربيع الأول عام 1417 الموافق 23 يوليو سنة 1996. 9
- مرسوم رئاسي رقم 2000 - 58 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1420 الموافق 13 مارس سنة 2000، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم حول الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء بمنطقة البحر الأبيض المتوسط، الموقعة في مالطا بتاريخ 11 يوليو سنة 1997. 12
- مرسوم رئاسي رقم 2000 - 59 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1420 الموافق 13 مارس سنة 2000، يتضمن التصديق على البروتوكول المتضمن تعديل الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي (المادة 3 مكرر) الموقع في مونتريال بتاريخ 10 مايو سنة 1984. 33

اتفاقيات دولية

السورية، الموقع عليها في دمشق بتاريخ 12 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 14 سبتمبر سنة 1997، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1420 الموافق 13 مارس سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية تعاون إداري متبادل من أجل التطبيق الصحيح للتشريع الجمركي وتدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية السورية.

إن الطرفين المتعاقدين في هذه الاتفاقية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية السورية.

إذ يعتبران بأن مخالفات التشريع الجمركي تضر بالمصالح الاقتصادية والجبائية والاجتماعية والثقافية الخاصة بهما،

وإذ يعتبران أن أهمية التصفية الدقيقة للحقوق الجمركية والرسوم الأخرى المحصل عليها عند الاستيراد أو عند التصدير والسهر على تطبيق القيود والمحظورات والرقابة تطبيقا صحيحا،

واعترافا بضرورة التعاون فيما يخص المسائل المتعلقة بتطبيق التشريع الجمركي على المستوى الدولي،

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 56 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1420 الموافق 13 مارس سنة 2000، يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل من أجل التطبيق الصحيح للتشريع الجمركي وتدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية السورية، الموقع عليها في دمشق بتاريخ 12 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 14 سبتمبر سنة 1997.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 77 - 9 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل من أجل التطبيق الصحيح للتشريع الجمركي وتدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية السورية، الموقع عليها في دمشق بتاريخ 12 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 14 سبتمبر سنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصادق على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل من أجل التطبيق الصحيح للتشريع الجمركي وتدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية السورية

5 - "المعطيات ذات الطابع الشخصي" :
المعطيات الخاصة بشخص طبيعي هويته معروفة أو
يمكن التعرف عليها.

6 - "المعلومات" : كل معطية أو وثيقة أو تقرير
أو نسخ منها مصادق عليها أو أي تبليغ آخر.

7 - "الأخبار" : كل المعلومات المعالجة أو التي
يتم تحليلها قصد الإدلاء بتوضيحات خاصة بمخالفة
جمركية.

8 - "الإدارة الطالبة" : الإدارة الجمركية التي
تقدم طلب المساعدة.

9 - "الإدارة المطلوبة" : الإدارة الجمركية التي
تتسلم طلب المساعدة المرسل إليها.

الباب الثاني

مجال تطبيق الاتفاق

المادة 2

1 - يتبادل الطرفان المتعاقدان بواسطة
إدارتيهما الجمركيتين وفق الشروط المحددة في هذه
الاتفاقية وذلك قصد التطبيق الصحيح للتشريع
الجمركي وتدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها
وقمعها.

2 - تقدم المساعدة في إطار هذه الاتفاقية من
قبل كل طرف متعاقد وفق الأحكام القانونية
والتنظيمية التي يطبقها هذا الطرف وفي حدود
اختصاص إدارته الجمركية وحسب الوسائل التي
تتوفر لديها.

3 - يتعلق هذا الاتفاق خصوصا بالتعاون الإداري
المتبادل بين الطرفين المتعاقدين ولا يخول الحق
لأي شخص كان الحصول على أدلة الإثبات أو حذفها
أو استثنائها أو عرقلة تنفيذ طلب ما.

الباب الثالث

مجال تطبيق التعاون

المادة 3

1 - تتبادل الإدارتان الجمركيتان بناء على
طلب أو تلقائيا، كل المعلومات والأخبار التي تضمن
التطبيق الصحيح للتشريع الجمركي وتدارك
المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها.

وإذ يعتبران أن التهريب غير المشروع
للمخدرات والمواد المهيجة يشكل خطرا على الصحة
العمومية وعلى المجتمع،

وإيمانا منهما بأن مكافحة المخالفات الجمركية
قد تكون أكثر فعالية بفضل التعاون الوثيق بين
إدارتيهما الجمركيتين والمرتكزة على أحكام قانونية
محددة،

مع مراعاة الوثائق الدقيقة لمجلس التعاون
الجمركي ولا سيما توصية 5 ديسمبر / كانون الأول
1953 المتعلقة بالتعاون الإداري المتبادل،

ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية المتضمنة
إجراءات حظر وقيود وتدابير خاصة بالمراقبة
بالنسبة لبعض البضائع،

اتفقا على ما يأتي :

الباب الأول

تعريفات

المادة الأولى

لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بـ :

1- "الإدارات الجمركية" :

بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية : المديرية العامة للجمارك.

بالنسبة للجمهورية العربية السورية : مديرية
الجمارك العامة.

2 - "التشريع الجمركي" : مجموع الأحكام
التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاستيراد والتصدير
والمسافنة (الاقطرم) والعبور والتخزين وتداول
البضائع والتي تتكفل بتطبيقها الإدارات الجمركية
للطرفين المتعاقدين وكذا الأنظمة المتعلقة بالحظر
والقيود وإجراءات الرقابة المماثلة عند الحدود.

3 - "المخالفة الجمركية" : كل خرق أو محاولة
خرق للتشريع الجمركي.

4 - "شخص" : كل شخص طبيعي أو معنوي.

أ - الأشخاص الذين تشك الإدارة الطالبة أو يحتمل بأنهم ارتكبوا مخالفة جمركية خاصة عند الدخول إلى الإقليم الجمركي للطرف المتعاقد المطلوب أو الخروج منه.

ب - البضائع المنقولة أو المودعة والتي تشك فيها الإدارة الطالبة بأنها موضوع تجاري غير مشروع في اتجاه إقليمها الجمركي.

ج - وسائل النقل التي اشتبه فيها من طرف الإدارة الطالبة بأنها تستعمل لارتكاب مخالفات جمركية داخل الإقليم الجمركي لأحد الطرفين المتعاقدين.

المادة 7

1 - تتبادل الإدارتان الجمركيتان بناء على طلب أو تلقائيا، المعلومات والأخبار الخاصة بالمبادلات المنجزة أو المتوقعة والتي تشكل أو التي يبدو أنها تشكل مخالفة جمركية.

2 - في الحالات التي من الممكن أن تشكل خطرا هاما على الاقتصاد أو الصحة العمومية أو الأمن العمومي أو على أي مصلحة حيوية أخرى لأحد الطرفين المتعاقدين، تقدم الإدارة الجمركية للطرف المتعاقد الآخر، كلما أمكن ذلك، معلومات وأخبارا بصفة تلقائية.

الباب الخامس

الملفات والوثائق

المادة 8

1 - لا يمكن المطالبة بالوثائق الأصلية بل يمكن منح صورة مصدقة عن هذه الوثائق مصادق عليها من طرف إدارة الجمارك المطلوبة.

2 - ترفق المعلومات والأخبار المتبادلة وفق هذا الاتفاق بكل البيانات المفيدة التي تسمح بتفسيرها أو باستغلالها أو الاستفادة منها.

2 - عندما تقوم إحدى الإدارتين الجمركيتين بتحقيق لحساب الإدارة الجمركية الأخرى، تتصرف كما لو كانت تباشر ذلك لحسابها الخاص أو بناء على طلب سلطة وطنية أخرى.

المادة 4

1 - تقدم الإدارة المطلوبة، بناء على طلب، كل المعلومات الخاصة بالتشريع والإجراءات الجمركية الوطنية المفيدة للتحريات التي تجري بشأن المخالفة الجمركية.

2 - تبلغ كل إدارة جمركية بناء على طلب أو تلقائيا، كل المعلومات التي تحوزها والخاصة بالمسائل التالية :

أ - التقنيات الجديدة لمكافحة الغش الجمركي والتي أثبتت فعاليتها.

ب - الاتجاهات الجديدة المتعلقة بالمخالفات الجمركية والوسائل والأساليب المستعملة لارتكابها.

الباب الرابع

الحالات الخاصة للمساعدة

المادة 5

تقدم الإدارة المطلوبة، بناء على طلب الإدارة الطالبة المعلومات وخاصة حول النقاط التالية :

أ - تنظيم تصدير البضائع انطلاقا من إقليم الإدارة المطلوبة والمستوردة إلى إقليم الإدارة الطالبة.

ب - تنظيم استيراد البضائع إلى إقليم الإدارة المطلوبة بعد تصديرها من إقليم الإدارة الطالبة وكذا الوضع الجمركي الذي وضعت فيه احتماليا البضائع.

ج - القيمة الجمركية ومنشأ تصنيف البضائع المصدرة إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 6

بناء على طلب، تمارس الإدارة المطلوبة حراسة خاصة (التحرز) على :

الباب السادس

الخبراء والشهود

المادة 9

بناء على طلب، يمكن الإدارة المطلوبة أن ترخص لموظفيها بأداء الشهادة أو تقديم الخبرة، في إطار قضايا متعلقة بمخالفة جمركية.

الباب السابع

تبليغ الطلبات

المادة 10

1 - بمقتضى هذه الاتفاقية يتم تبادل التعاون مباشرة بين الإدارتين الجمركيتين.

2 - تتم طلبات التعاون وفق هذه الاتفاقية، كتابيا ويجب أن ترفق بكل الوثائق التي تعتبر مفيدة، يمكن أن تقدم الطلبات كذلك شفويا إذا اقتضت الظروف ذلك على أن تثبت كتابيا فيما بعد وبدون تحديد المهلة.

3 - يجب أن تتضمن الطلبات المقدمة وفقا للفقرة (2) من هذه المادة البيانات التالية :

أ - اسم الإدارة الطالبة.

ب - موضوع وأسباب الطلب.

ج - عرض موجز للمسألة ولعناصر القانون وطبيعة الإجراءات.

د - اسم وعنوان الأطراف المشار إليها ضمن الإجراءات إذا كانت معروفة.

4 - تبلغ الأخبار والمعلومات، موضوع هذا الاتفاق، إلى الأعوان أي (الموظفين المختصين) المعيّنين خصيصا لهذا الغرض من قبل كل إدارة جمركية.

وتبلغ قائمة هؤلاء الأعوان إلى الإدارة الجمركية للطرف المتعاقد الآخر وفق الفقرة 2 من المادة 17 لهذا الاتفاق.

الباب الثامن

تنفيذ الطلبات

المادة 11

عندما لا تتوفر الأخبار المطلوبة لدى الإدارة المطلوبة، يجب عليها، بمراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية الوطنية، أن تشرع في البحث بقصد الحصول على هذه الأخبار أو بيان تحديد السلطات المختصة في هذا المجال. يمكن أن يترتب عن كل بحث تم الشروع فيه، تسجيل شهادات يدلي بها أشخاص يطلب منهم تقديم معلومات بشأن مخالفة جمركية وكذا الشهود والخبراء.

المادة 12

1 - بناء على طلب مكتوب ولأغراض التحريات الخاصة بمخالفة جمركية، يمكن الأعوان المعيّنين خصيصا من الإدارة الطالبة، وبترخيص من الإدارة المطلوبة وبمراعاة الشروط المفروضة، عند الاقتضاء، من هذه الأخيرة :

أ - الاطلاع في مكاتب الإدارة المطلوبة على الوثائق والملفات والمعطيات الضرورية الأخرى التي تحوزها هذه المكاتب وذلك قصد استخلاص الأخبار الخاصة بهذه المخالفة.

ب - أخذ نسخ من الوثائق والملفات والمعطيات الضرورية الأخرى التي تخص المخالفة المعنية.

ج - المشاركة في كل التحريات التي تقوم بها الإدارة المطلوبة على الإقليم الجمركي للطرف المتعاقد المطلوب والتي تفيد الإدارة الطالبة.

2 - عندما يتواجد أعوان (موظفو) الإدارة الطالبة على إقليم الطرف المتعاقد الآخر ووفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، يجب عليهم أن يثبتوا في أي وقت صفتهم الرسمية للتصرف ويستفيدون من نفس الحماية التي تمنح لأعوان جمارك الطرف المتعاقد الآخر بموجب التشريع الساري في البلد وهم مسؤولون عند الاقتضاء عن ارتكاب أية مخالفة.

الباب التاسع

حماية الأخبار

المادة 13

1 - يجب أن تستعمل الأخبار أو المعلومات المحصل عليها في إطار التعاون الإداري وفق هذه الاتفاقية خصيصا لأغراض هذه الاتفاقية ومن قبل الإدارتين الجمركيتين ما لم ترخص صراحة الإدارة الجمركية التي قدمتها بسماع استعمالها لأغراض أخرى أو من طرف سلطات أخرى.

2 - تعتبر الأخبار والمعلومات المتحصل عليها وفق هذه الاتفاقية سرية وتستفيد من نفس الحماية المماثلة على الأقل من تلك الحماية المنصوص عليها بموجب التشريع الوطني للطرف المتعاقد الذي يتلقاها للأخبار أو المعلومات ذات نفس الطبيعة.

المادة 14

عندما تقدم معطيات ذات الطابع الشخصي بموجب هذه الاتفاقية، يتولى الطرفان المتعاقدان على منحها مستوى حماية مماثلة على الأقل لمستوى الحماية الناجمة عن تنفيذ المبادئ المعروضة في ملحق هذه الاتفاقية والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية.

الباب العاشر

الاستثناءات

المادة 15

1 - يمكن الامتناع عن تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عندما يكون من شأنها المساس بالسيادة أو بالأمن أو بالنظام العام أو بالمصالح الأساسية الوطنية الأخرى لأحد الطرفين المتعاقدين أو إذا كانت تشكل خرقا لسرّ صناعي أو تجاري أو مهني.

2 - على الإدارة الطالبة التي تعجز عن تلبية طلب من نفس طبيعة الطلب الذي قدمته الإدارة المطلوبة، أن تشير إلى ذلك في عرض طلبها وفي هذه الحالة، تتمتع الإدارة المطلوبة بإمكانية تحديد موقفها فيما يخص الجواب على هذا الطلب.

3 - يمكن الإدارة المطلوبة تأجيل المساعدة إذا كانت هذه الأخيرة تخلّ بالتحقيق أو المتابعة القضائية أو بإجراء ساري وفي هذه الحالة تستشير الإدارة المطلوبة الإدارة الطالبة لتحديد إمكانية تقديم المساعدة مقابل توفير شروط مفروضة احتماليا من طرف الإدارة المطلوبة.

4 - يجب تقديم الأسباب عند رفض المساعدة أو عند تأجيلها.

الباب الحادي عشر

التكاليف

المادة 16

1 - تتخلى الإدارتان الجمركيتان عن كل احتجاج فيما يخص استرداد المصاريف المنجزة (المدفوعة) عن تطبيق هذه الاتفاقية باستثناء المصاريف المستردة والتعويضات الممنوحة لصالح الخبراء والشهود وكذا تكاليف المفسرين والمترجمين عندما يكونون من غير موظفي الجمارك والذين يجب أن تتحمل نفقاتهم الإدارة الطالبة.

2 - إذا استلزمت متابعة الطلب مصاريف مرتفعة وغير عادية، يتشاور الطرفان المتعاقدان لتحديد الشروط التي تتم فيها تلبية الطلب وكذا لتحديد كيفية تحمل هذه المصاريف.

الباب الثاني عشر

تنفيذ الاتفاقية

المادة 17

1 - تتخذ الإدارتان الجمركيتان الترتيبات من أجل الاتصال الشخصي والمباشر بين موظفي مصالحهما المكلفة بالبحث أو متابعة المخالفات الجمركية.

2 - تتخذ الإدارتان الجمركيتان ترتيبات مفصلة لتسهيل تنفيذ هذه الاتفاقية.

3 - تعمل الإدارتان الجمركيتان على المشاورة لحلّ كل مشكلة أو شك ينجم عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه، المؤهلان لذلك بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت بدمشق في 12 جمادى الأولى عام 1418 هـ الموافق 14 سبتمبر / أيلول سنة 1997.

من نسختين أصليتين باللغة العربية لهما نفس القوة القانونية.

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الدكتور محمد خالد أحمد عطايف
وزير الشؤون الخارجية
عن الجمهورية العربية السورية
المهايني
وزير الشؤون الخارجية

الملحق

المبادئ الأساسية المطبقة في مجال حماية المعطيات (المعلومات).

1 - المعطيات ذات الطابع الشخصي والتي تكون ذات طابع سرّي يجب أن :

أ - يحصل عليها وتعالج وفق القوانين والأنظمة الوطنية النافذة،

ب - تحفظ لأغراض محدّدة وشرعية ولا تستعمل بكيفية مناقضة لهذه الأغراض،

ج - تكون مناسبة وضرورية ومعقولة حسب الأغراض التي أدّت إلى حفظها،

د - تكون دقيقة ومستوفية إن اقتضى الأمر،

هـ - يحتفظ بها بطريقة تسمح بالتعرف على هوية الشخص المتهم خلال مدة زمنية لا تتجاوز المدة اللازمة للإجراء الذي احتفظت من أجله تلك المعطيات.

2 - إن المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تحتوي على معلومات خاصة بالسلالة العرقية أو الميول السياسية أو الدينية أو غيرها من المعتقدات وكذا المعطيات الخاصة بالصحة أو الحياة

4 - تسوّى الخلافات التي لم تحلّ عن الطريق الدبلوماسي.

الباب الثالث عشر

التطبيق

المادة 18

تطبّق هذه الاتفاقية على الأقاليم الجمركية للطرفين المتعاقدين كما هي محدّدة بالأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على كلا الطرفين.

الباب الرابع عشر

الدخول سیر المفعول والنقض

المادة 19

يبلّغ كل طرف متعاقد للطرف الآخر، كتابيا وعن الطريق الدبلوماسي إتمام الإجراءات المطلوبة بمقتضى دستورهما أو إجراءاتها الوطنية التي تنظم سريان هذه الاتفاقية والتي تدخل حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ التبليغ.

المادة 20

1 - تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محدّدة ويمكن كلّ من الطرفين المتعاقدين نقضها في أي وقت بتبليغ يتم عن الطريق الدبلوماسي.

2 - يسري النقص بعد ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ النقص إلى الطرف المتعاقد الآخر غير أنه يجب إتمام الإجراءات السارية أثناء النقص وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة 21

يجتمع الطرفان المتعاقدان، بناء على طلب أو بعد انقضاء مهلة خمس سنوات لبحث الاتفاقية مالم يتم التبليغ الكتابي المتبادل بعدم جدوى هذا البحث.

5 - 3 - يمكن القانون أن يقضي بتحديد الحقوق موضوع الفقرات (4 ب، ج ود) من هذا الملحق فيما يتعلق بالبطاقات الآلية التي تحتوي على معطيات ذات الطابع الشخصي السري والمستعملة لأغراض إحصائية أو لبحث علمي عندما لا يمكن هذا الاستعمال أن يشكل مساسا بالحياة الشخصية للأشخاص الذين تتعلق بهم هذه المعطيات السرية المعنية.

6 - يتعهد كل طرف متعاقد بالنص على عقوبات وطرق الطعن عند خرق أحكام التشريع الوطني المتضمن تطبيق المبادئ الأساسية المحددة ضمن هذا الملحق.

7 - لا يمكن تفسير أي حكم من أحكام هذا الملحق كتحديد أو كمساس لإمكانية أحد الطرفين المتعاقدين لمنح حماية أوسع من تلك الحماية المنصوص عليها في هذا الملحق لصالح الأشخاص الذين تتعلق بهم المعطيات السرية المعنية.



مرسوم رئاسي رقم 2000 - 57 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1420 الموافق 13 مارس سنة 2000، يتضمن التصديق على الاتفاقية الخاصة بالحجر الزراعي ووقاية النباتات بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية العراق، الموقع عليها في الجزائر بتاريخ 7 ربيع الأول عام 1417 الموافق 23 يوليو سنة 1996.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 77 - 9

منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الخاصة بالحجر الزراعي ووقاية النباتات بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية العراق، الموقع عليها في الجزائر بتاريخ 7 ربيع الأول عام 1417 الموافق 23 يوليو سنة 1996،

الجنسية لأي شخص، لا يمكنها أن تكون موضوع معالجة معلنة مالم يمنح التشريع الوطني ضمانات كافية. تطبق هذه الأحكام كذلك على المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالعقوبات الجزائية.

3 - يجب أخذ تدابير احترازية من أجل المحافظة على المعطيات السرية ذات الطابع الشخصي المسجلة ضمن الفهارس الآلية وذلك ضد أي تلف غير مرخص به أو ضياع إثر حادث مفاجئ وضد أي منفذ أو تغيير أو نشر غير مرخص به.

4 - يمكن الموظف الذي تفوضه الإدارة :

أ - تحديد ما إذا كانت المعطيات ذات طابع شخصي سري،

ب - الحصول خلال أجال معقولة ودون تحديد المهل أو مصاريف مبالغ فيها على إثبات الوجود المحتمل للقائمة الآلية التي تضم المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاصة بالإدارة الطالبة وكذا على تبليغه هذه المعطيات على شكل واضح،

ج - الحصول، حسب الحالة، على تصحيح أو إلغاء هذه المعطيات إذا ما كانت معالجتها قد تمت خرقا للأحكام المنصوص عليها ضمن التشريع الوطني والتي تسمح بتطبيق المبادئ الأساسية التي تناولتها الفقرتان (1 و2) من هذا الملحق.

د - حق الطعن (الاحتجاج) في حالة عدم الاستجابة لطلب تبليغ أو عند الاقتضاء للتبليغ أو التصحيح أو الإلغاء موضوع الفقرتين (ب و ج) أعلاه.

5 - 1 - لا يمكن الاستثناء عن أحكام الفقرات (1 و2 و4) من هذا الملحق إلا في الحالات التالية :

5 - 2 - يمكن الاستثناء من أحكام الفقرات (1 و2 و4) من هذا الملحق عندما ينص على ذلك تشريع الطرف المتعاقد وعندما يشكل هذا الاستثناء إجراء ضروريا ضمن مجتمع ديمقراطي، وأن هذا الاستثناء يهدف إلى :

أ - حماية أمن الدولة أو النظام العام وكذا المصالح النقدية للدولة أو إلى مكافحة المخالفات الجزائية.

ب - حماية الأشخاص الذين تتعلق بهم المعطيات السرية المعنية أو حماية حقوق وحرريات الغير.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصادق على الاتفاقية الخاصة بالحجر الزراعي ووقاية النباتات بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية العراق، الموقع عليها في الجزائر بتاريخ 7 ربيع الأول عام 1417 الموافق 23 يوليو سنة 1996، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1420 الموافق 13 مارس سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

الاتفاقية الخاصة بالحجر الزراعي ووقاية النباتات بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية العراق

إن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية العراق،

رغبة منهما في توطيد أواصر التعاون بين البلدين في مجال الحجر الزراعي ووقاية النباتات، وفي العمل المشترك بينهما لمنع انتشار أمراض وآفات المحاصيل الزراعية، وتسهيلا للتبادل التجاري للمنتجات الزراعية.

اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

يلتزم الطرفان بما يأتي :

(أ) - تبادل تصدير وتوريد وعبور جميع أنواع النباتات ومنتجاتها بين البلدين طبقا لنظام الحجر الزراعي المعمول به في كل منهما.

(ب) - مراعاة التشريعات الخاصة بالحجر الزراعي ووقاية النباتات النافذة في البلدين، وذلك بغية منع دخول وانتشار الآفات والأمراض والأجسام الضارة بالزراعة على اختلاف أنواعها وأشكالها.

(ج) - التعهد بعدم إدخال الكيماويات والمبيدات الخاصة بمقاومة الأمراض والآفات الزراعية من أي البلدين إلى الآخر، ما لم يتم تسجيلها رسمياً على أن تستثنى من تلك المبيدات والكيماويات التي تورد كعينات للاختبار.

المادة 2

يعمل الطرفان على تحقيق الآتي :

(أ) - تبادل المعلومات والخبرات الخاصة بالحجر الزراعي ووقاية النباتات عند ظهور أو انتشار الأمراض والآفات والأجسام الضارة للزراعة.

(ب) - التعاون المتبادل لمقاومة الأمراض والأجسام الضارة للزراعة وعملية الحجر قصد الملاحظة.

(ج) - تبادل الوثائق العلمية والفنية المتعلقة بحماية النباتات والحجر الزراعي.

المادة 3

يلتزم الطرف المصدر بإصدار شهادة صحية تكون برفقة المادة النباتية أو منتجاتها، تبين خلوها من الأمراض والآفات والأجسام الضارة بالزراعة.

المادة 4

للطرف المستورد القيام بتفتيش النباتات ومنتجاتها الواردة إليه من الطرف المصدر، وتطبيق كافة الإجراءات والنظم التي ينص عليها قانون الحجر الزراعي في البلد المستورد.

المادة 5

(أ) - يتم استيراد وتصدير وعبور المواد النباتية ومنتجاتها بين الطرفين الموقعين على هذه الاتفاقية عبر نقاط دخول محددة ومعروفة لأجل المراقبة الصحية من قبل مفتش الحجر الزراعي بهذه النقاط.

(ج) - تبادل المعلومات حول ظهور وانتشار الأمراض والآفات والأجسام الضارة بالزراعة الموجودة، والإجراءات المتخذة في كل بلد من البلدين لمكافحتها والتخلص منها مع الإبلاغ في أسرع وقت عن ظهور أمراض أو آفات أو أجسام ضارة دخلت حديثا إلى أي من البلدين.

المادة 10

تجتمع الجهات المختصة للبلدين اجتماعا عاديا سنويا وذلك من أجل :

(أ) - دراسة الإجراءات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية والعمل على توحيد الحجر الزراعي إن أمكن.

(ب) - تبادل النتائج العملية والعلمية لحماية النباتات ومنتجاتها وحجرتها قصد المراقبة.

(ج) - تتم الاجتماعات بالتناوب في البلدين، مع تحمل الهيئات الموفدة نفقات السفر وتحمل الدولة المضيفة نفقات الإقامة.

(د) - دراسة إمكانية توحيد الإجراءات العملية لتنفيذ الحجر الزراعي ووقاية النباتات ما أمكن.

المادة 11

إذا رأى أحد الطرفين الموقعين على هذه الاتفاقية وجوب تغيير أو تعديل أو إلغاء أو إضافة أي مادة من هذه الاتفاقية، عليه أن يشعر الطرف الآخر بذلك على أن يبحث الطرفان موضوع التعديل من خلال اجتماع يتفق عليه.

المادة 12

على الهيئات المختصة في البلدين حل المشاكل التي قد تظهر عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية بالطرق الودية.

المادة 13

تسري هذه الاتفاقية لمدة خمس (5) سنوات وتجدد تلقائيا لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته كتابيا في إنهاؤها خلال الستة (6) أشهر الأخيرة من المدة المذكورة.

(ب) - يتم إعلام الهيئات المختصة في البلدين الموقعين على هذه الاتفاقية حول إلغاء نقاط دخول قائمة أو إنشاء نقاط دخول جديدة سيستعملها الطرفان عند استيراد أو تصدير أو عبور المواد النباتية ومنتجاتها بين البلدين.

المادة 6

(أ) - اتفق الطرفان على حظر استعمال المخلفات النباتية والفضلات لغرض تغليف المواد النباتية ومنتجاتها المصدرة أو المرسله إلى الطرف الآخر.

(ب) - يحظر دخول التربة، أي كان نوعها، برفقة النباتات أو منتجاتها المصدرة أو المرسله إلى الطرف الآخر، وتستثنى من ذلك التربة الصناعية أو المواد الحافظة والمعقمة لغرض التغليف.

المادة 7

تخضع النباتات ومنتجاتها المحددة للتصدير عبر نقاط الدخول المخصصة لذلك، إلى تشريعات الطرف المستورد.

المادة 8

اتفق الطرفان على أن تقوم وحدات المعالجة في كل بلد بمعالجة النباتات الملوثة المشتبه في إصابتها وإتلافها إن دعت الضرورة إلى ذلك للتخلص من هذه النباتات ومنتجاتها، وذلك وفق الأنظمة النافذة في كل بلد.

المادة 9

مراعاة لأهمية التعاون في ميدان الحجر الزراعي ووقاية النباتات، اتفق الطرفان على تطوير وتنمية التعاون بين الجهات المختصة للبلدين، ولها في سبيل ذلك ما يأتي :

(أ) - تبادل النظم السارية المفعول حول الحجر الزراعي ووقاية النباتات، بما في ذلك قوائم الأجسام الضارة بالزراعة والممنوعة من الدخول في أمد ثلاثين (30) يوما من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق.

(ب) - تبادل اللوائح والقوانين الجديدة الصادرة بهذا الخصوص في كل بلد في مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما من صدورها.

المادة 14

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها في كلا البلدين وتدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ المصادقة عليها من الطرفين.

حررت ووقعت هذه الاتفاقية في مدينة الجزائر بنسختين أصليتين باللغة العربية بتاريخ 7 ربيع الأول عام 1417 الموافق 23 تموز (جويلية) سنة 1996م.

عن حكومة جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السعيد بن داكير وزير النقل	عن حكومة جمهورية العراق الدكتور أحمد مرتضى أحمد وزير النقل والمواصلات
---	--



مرسوم رئاسي رقم 2000 - 58 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1420 الموافق 13 مارس سنة 2000، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم حول الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء بمنطقة البحر الأبيض المتوسط، الموقعة في مالطا بتاريخ 11 يوليو سنة 1997.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 77 - 9

منه،

- وبعد الاطلاع على مذكرة التفاهم حول الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء بمنطقة البحر الأبيض المتوسط، الموقعة في مالطا بتاريخ 11 يوليو سنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصادق على مذكرة التفاهم حول الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء بمنطقة البحر الأبيض المتوسط، الموقعة في مالطا بتاريخ 11 يوليو سنة 1997، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1420 الموافق 13 مارس سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

مذكرة تفاهم حول الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء بمنطقة البحر الأبيض المتوسط

إن السلطات البحرية (1) لكل من :

الجزائر،

قبرص،

مصر،

إسرائيل،

لبنان،

مالطا،

المغرب،

تونس،

تركيا،

السلطة الفلسطينية.

(1) السلطات البحرية هي الإدارات البحرية الوطنية التي يتم تحديدها للعمل من أجل تنفيذ هذه المذكرة للتفاهم (أنظر الملحق 1)

1 - 2 تقوم كل سلطة بالإنشاء والحفاظ على نظام فعال لرقابة الدولة على الميناء مع الاهتمام دون تمييز فيما يتعلق بعلم السفينة، بضمان تطبيق السفن التجارية الأجنبية المترددة على موانئ الدولة للمستويات القياسية الموضحة بالوثائق ذات الصلة والمحددة بالقسم الثاني من هذه المذكرة.

1 - 3 تقوم كل سلطة، خلال فترة 3 سنوات من بدء سريان هذه المذكرة، بتنفيذ إجمالي سنوي من المعاينات تناظر 15٪ من الرقم التقديري لسفن التجارة الأجنبية، والمشار إليها فيما بعد بـ "السفن" التي دخلت موانئ الدولة خلال فترة الاثني عشر شهرا الأخيرة. وتقوم اللجنة المشكلة طبقا للبند 7-1 بمراقبة نشاط التفتيش وفاعليته في أرجاء المنطقة، كما تقوم اللجنة أيضا بتعديل معدل التفتيش المستهدف على أساس الخبرة المكتسبة والتقدم الذي تم تحقيقه في سياق تنفيذ مذكرة التفاهم.

1 - 4 تقوم كل سلطة بالتشاور والتعاون وتبادل المعلومات مع السلطات الأخرى سعيا لتحقيق أهداف المذكرة.

القسم الثاني

الوثائق والاتفاقيات ذات الصلة

2 - 1 تحقيقا لأغراض هذه المذكرة فإن "الوثائق ذات الصلة" إلى جانب البروتوكولات والتعديلات في هذه الوثائق وكذلك القوانين المتعلقة بالتشريعات الاجبارية السارية هي ما يأتي :

* الاتفاقية الدولية لخطوط الشحن لعام 1966،

* الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح بالبحار 1974 سولاس 1974،

* بروتوكول 1978 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح بالبحار لعام 1974.

* الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري 1973، والتي تم تعديلها ببروتوكول 1978 وثيقة الصلة بها (اتفاقية ماربول لعامي 73 و1978)،

والمشار إليها جميعا فيما بعد بـ "السلطات".

إدراكا منها للحاجة الشديدة لتعزيز السلامة البحرية وحماية البيئة البحرية وكذلك أهمية تحسين ظروف المعيشة والعمل على ظهر السفن،

وبالرجوع إلى الإعلان الذي تم إقراره في 28 نوفمبر سنة 1995 بمناسبة انعقاد المؤتمر الأوروبي المتوسطي ببرشلونة، بشأن إقامة الشراكة الأوروبية المتوسطية بما فيها، ضمن أمور أخرى، التعاون من أجل السلامة البحرية وحماية البيئة من التلوث بمنطقة حوض البحر المتوسط،

وتقديرًا وإشادة بالتقدم الذي تحقق في هذه المجالات ولا سيما ما تحقق من خلال المنظمة البحرية الدولية وكذلك منظمة العمل الدولية،

واعتبارا للمساهمة التي قام بها والتي يمكن أن يقوم بها الاتحاد الأوروبي سعيا لتحقيق الأهداف السالفة الذكر،

وقناعة بأن المسؤولية الرئيسية للتطبيق الفعال للمستويات القياسية المحددة في الوثائق الدولية تقع بالكامل على عاتق سلطات الدولة الذي ترفع السفينة علمها،

وإدراكا للحاجة أيضا إلى قيام الدول التي تقع بها الموانئ باتخاذ الإجراءات الفعالة لمنع تشغيل السفن دون المستوى.

وإدراكا أيضا لضرورة عدم الإخلال بمبدأ المنافسة بين الموانئ.

وقناعة بأنه لتحقيق هذه الأهداف، لابد من ضرورة تواجد نظام متقدم ومتجانس لرقابة الدولة على الميناء، إلى جانب تعزيز التعاون وتبادل المعلومات في هذا المجال.

انطلاقا مما سبق تم التوصل إلى التفاهم التالي :

القسم الأول

الالتزامات

1 - 1 تقوم كل سلطة من السلطات بتنفيذ أحكام هذه المذكرة وملحقاتها التي تشكل جزءا لا يتجزأ من متن المذكرة، وكذلك اتخاذ كافة الخطوات اللازمة للتصديق على الوثائق ذات الصلة بأغراض هذه المذكرة.

القسم الثالث

إجراءات التفتيش واستكمال نواحي القصور والاحتجاز أو الإيقاف

3 - 1 - 1 تنفيذًا للمذكرة، تقوم السلطات بعمل المعاينات وعمليات التفتيش التي تشتمل على زيارة لمتن السفينة للتأكد من صلاحية الشهادات وغيرها من المستندات وثيقة الصلة بأغراض هذه المذكرة وكذلك حالة السفينة ومعدات طاقتها بالإضافة إلى ظروف المعيشة والعمل لطاقم السفينة.

3 - 1 - 2 تضمن السلطة كحد أدنى قيام المفتش بفحص الشهادات والمستندات الموضحة بالملحق (2)، ومطابقتها للمستوى المنفذ بما يطمئنه شخصيا على قبول الحالة العامة للسفينة بما فيها غرفة الآلات وكذلك ظروف الإقامة والحالة الصحية.

3 - 2 - 1 عند توافر الأسباب الواضحة للاعتقاد بأن ظروف السفينة أو معدات طاقتها لا تفي بمتطلبات وثيقة سارية ذات الصلة فإنه يجب القيام بعمل تفتيش أكثر تفصيلا، يتضمن المزيد من الفحص للتأكد من امتثال متطلبات التشغيل على ظهر السفينة.

3 - 2 - 2 تتوافر الأسباب الواضحة المشار إليها سابقا عندما يجد المفتش دليلا يري في حدود تقديره وحكمه المهني، أن الأمر يتطلب المزيد من المعاينات التفصيلية للسفينة، أو معدات طاقتها. وترى السلطات ما تعتبره أسبابا واضحة - ضمن أسباب أخرى - تلك الأسباب الموضحة بالملحق (3).

3 - 2 - 3 لا يجوز تفسير أي من هذه الإجراءات على أنه يمثل تحديدا أو تقييدا للسلطات في اتخاذ الإجراءات في نطاق اختصاصاتها فيما يتعلق بالأمور المتصلة بالوثائق والاتفاقيات السارية.

3 - 2 - 4 تطبق أيضا الإجراءات والمبادئ التوجيهية والإرشادية فيما يتعلق بالرقابة على السفن المحددة بالملحق (2).

3 - 3 عند اختيار السفن للتفتيش عليها، تعطي السلطات الأولوية لحالات السفن الآتية :

* الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب والتأهيل ومنح الشهادات لضباط النوبة والعاملين بالبحر لعام 1978،

* الاتفاقية الدولية لقواعد منع حوادث التصادم البحرية لعام 1972،

* اتفاقية (الحد الأدنى للمستويات) الخاصة بالعمالة البحرية التجارية لعام 1976 (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 147).

2 - 2 فيما يتعلق باتفاقية الحد الأدنى لمستويات العمالة البحرية التجارية لعام 1976 (اتفاقية منظمة العمل الدولية 147) فعلى كل سلطة القيام بتطبيق التعليمات الموضحة بالملحق (1) المتعلقة بتطبيق نشرة منظمة العمل الدولية "بحث في ظروف العمل على ظهر السفن : الخطوط الإرشادية للإجراءات".

2 - 3 تقوم كل سلطة بتطبيق الوثائق السارية وثيقة الصلة والتي تكون الدولة أحد أطرافها. وفي حالة حدوث أية تعديلات بأحد الوثائق ذات الصلة، تقوم السلطة بتطبيق تلك التعديلات السارية المفعول والتي قبلتها الدولة، وتعتبر الوثيقة المعدلة هي "الوثيقة السارية ذات الصلة" لتلك السلطة.

2 - 4 عند التفتيش على سفينة ترفع علم دولة ليست طرفا بإحدى الاتفاقيات أو بإحدى "الوثائق السارية ذات الصلة" والتي تم تعديلها بغرض رقابة الدولة على الميناء، تضمن السلطات المنضمة كطرف للاتفاقية أو "الوثيقة السارية ذات الصلة" المعدلة، أن المعاملة التي حصلت عليها السفينة والطاقم ليست أفضل مما حصلت عليها السفن التي ترفع علم دولة من أطراف تلك الاتفاقية أو "الوثيقة السارية ذات الصلة".

2 - 5 في حالة السفن التي يقل إجمالي حمولتها عن 500 طن تقوم السلطات بتطبيق شروط الوثائق ذات الصلة والقبالة للتطبيق، كما تقوم إلى المدى الذي لا تسري فيه الوثيقة ذات الصلة، باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم حدوث مخاطر من السفينة على السلامة أو الصحة أو البيئة والموضحة بالملحق (2) على وجه الخصوص.

3 - 5 - 2 يجوز أن يساعد المفتش الذي يقوم بتنفيذ الرقابة على ميناء الدولة شخص لديه الخبرة المطلوبة وذلك عندما لا تستطيع السلطة توفير هذه الخبرة.

3 - 5 - 3 لا يجوز لكل من المفتش الذي يقوم بالرقابة على ميناء الدولة أو الشخص الذي يساعده أن يكون لهما أية مصالح تجارية سواء بميناء المعاينة أو بالسفن التي يتم معاينتها كما يجب ألا يعمل المفتش أو يضطلع بعمل نيابة عن المؤسسات غير الحكومية التي تصدر شهادات التصنيف أو الشهادات القانونية أو التي تقوم بعمليات المعاينة الضرورية لإصدار هذه الشهادات للسفن.

3 - 5 - 4 يجب أن يحمل كل مفتش مستندا شخصيا في صورة بطاقة شخصية تصدرها السلطة التي يعمل لديها توضح تفويض المفتش للقيام بالتفتيش. وكنموذج عام لهذه البطاقة مرفق الملحق (5).

3 - 6 - 1 عند الانتهاء من التفتيش يقدم المفتش إلى ربان السفينة مستندا، بالشكل الموضح بالملحق (6) من هذه المذكرة، يوضح فيه نتائج التفتيش وكذلك تفاصيل أي قرار اتخذه المفتش والإجراءات التصحيحية التي يجب أن يقوم بها الربان أو المالك أو المشغل.

3 - 6 - 2 يجب أن تتيقن السلطة أن أي عيوب أو أوجه قصور أظهرها التفتيش تم إصلاحها.

3 - 6 - 3 في حالة وضوح خطورة أوجه القصور على السلامة، أو الصحة أو البيئة تقوم السلطة باحتجاز السفينة أو إيقاف تشغيلها بمجرد اكتشافها على ألا يرفع أمر الاحتجاز أو إيقاف التشغيل إلا بعد إزالة الخطر، فيما عدا الحالات المنصوص عليها بالبند 3-8-1 المذكورة أدناه.

3 - 6 - 4 عند ممارسة المفتش لحكمه المهني فيما يتعلق بضرورة احتجاز السفينة من عدمه يجب أن يسترشد بالمعايير المحددة بالملحق (2).

* السفن التي تزور ميناء دولة تكون السلطة فيها موقعة على هذه المذكرة، سواء أكانت السفينة تزور الميناء للمرة الأولى أو بعد غياب لمدة 12 شهرا أو أكثر.

* السفن التي صُرح لها بمغادرة ميناء دولة تكون السلطة بها هي إحدى السلطات الموقعة على هذه المذكرة، شريطة أن يتم إصلاح العيوب وتلافي أوجه القصور التي تم ملاحظتها خلال فترة محددة وأن يتم متابعة ذلك بمجرد انقضاء هذه الفترة.

* السفن التي أبلغ عنها المرشدون أو هيئات الميناء لوجود أوجه قصور قد تؤثر على الملاحة الآمنة.

* السفن التي تكون شهاداتها القانونية الخاصة بالبناء والمعدات ليست معتمدة طبقا للوثائق ذات الصلة.

* السفن التي تحمل بضائع خطيرة أو ملوثة، والتي لم تبلغ الهيئة المختصة للميناء أو الدولة الساحلية بها بكافة المعلومات المتعلقة بتفاصيل السفينة، وتحركاتها وكل ما يتعلق بالبضائع الخطرة أو الملوثة التي تحملها.

* السفن التي تم استبعادها من التصنيف أو التي فقدت تصنيفها لأسباب تتعلق بالسلامة على مدى الستة أشهر السابقة.

3 - 4 تسعى السلطات للتفتيش على السفن التي لم يتم تفتيشها من قبل سلطات أخرى خلال الستة أشهر السابقة ما لم تكن هناك أسباب واضحة للقيام بعمليات المعاينة أو التفتيش.

ولا تسري هذه الإجراءات على السفن الموضحة بالبند 3 - 3 التي يجوز معاينتها حيثما ترى السلطة ضرورة لذلك.

3 - 5 - 1 تتم عمليات التفتيش فقط بواسطة شخص يفوض رسميا من قبل السلطة التي يعمل بها ويكون مسؤولا أمام تلك السلطة. على أن يستوفي متطلبات البند 3-5-3 بالإضافة إلى تحقيق معايير التأهيل والشهادات المحددة بالملحق (4).

3 - 7 في حالة احتجاز السفينة تقوم السلطة على الفور بإخطار حكومة الدولة التي ترفع السفينة علمها وكذلك إخطار القنصل المعني أو في حالة غيابه، أقرب ممثل دبلوماسي للدولة بالإجراء الذي تمّ اتخاذه. وعند الحاجة تخطر أيضا الهيئة المسؤولة عن إصدار الشهادات.

3 - 8 - 1 في حالة صعوبة تلافي أو علاج أوجه القصور المشار إليها بالبند 3 - 6 - 3 في الميناء الذي تمّ فيه التفتيش، يجوز للسلطة السماح للسفينة بالإبحار إلى ميناء آخر أو إلى أقرب ترسانة إصلاح تخضع لأي من الشروط الملائمة التي تحددها السلطة مع مراعاة ضمان إمكانية سير السفينة بدون خطر على السلامة أو الصحة أو البيئة. وفي مثل هذه الظروف تقوم السلطة بإخطار السلطة المختصة للدولة التي يقع بها الميناء التالي أو ترسانة الإصلاح التي ستوجه إليها السفينة وكذلك إخطار الأطراف الأخرى الموضحة بالبند 3 - 7 أعلاه وكذلك أي من السلطات الأخرى حسبما يقتضي الحال. ويجب أن يتمّ إخطار السلطات طبقا للملحق (7). وتقوم السلطة المستقبلة لهذا الإخطار بإبلاغ السلطة المبلغة بالإجراءات التي تمّ اتخاذه.

3 - 8 - 2 تتخذ السلطات الإجراءات المطلوبة لضمان أن السفن المشار إليها في البند 3 - 8 - 1 والتي تكون قد واصلت الإبحار دون امتثال للشروط المحددة من السلطة التي احتجزت السفينة، أو تلك السفن التي لم تدخل إلى الميناء أو ترسانة الإصلاح المتفق عليها رفض دخولها أي من الموانئ المتضمنة في إطار هذه المذكرة حتى يقوم المالك أو المشغل أو الدولة التي ترفع السفينة علمها بإخطار سلطة الدولة التي وجدت فيها السفينة معيبة أو إخطار السلطة المستقبلة للسفينة بأنها تخضع لكافة الشروط المعمول بها للوثائق السارية ذات الصلة. وفي هذه الحالة الأخيرة، تخطر السلطة المستقبلة كافة السلطات الأخرى بهذا الامتثال.

3 - 8 - 3 في حالة "الظروف القاهرة" الاستثنائية يجوز السماح بدخول أحد الموانئ لتقليل المخاطر على الحياة أو مخاطر التلوث.

3 - 9 لا يجب أن تخل أحكام البند 3 - 7 و 3 - 8 بمتطلبات الوثائق السارية ذات الصلة أو الإجراءات التي نصّت عليها المنظمات الدولية المتعلقة بالإخطار وإجراءات الإبلاغ الخاصة برقابة الدولة على الميناء.

3 - 10 عند ممارسة الرقابة في "ظلّ مذكرة التفاهم"، تبذل السلطات كافة الجهود الممكنة لتجنب احتجاز سفينة أو تأخيرها دون داع. ولا يوجد في بنود هذه المذكرة ما يؤثر على الحقوق التي تؤسّسها أحكام الوثائق السارية ذات الصلة فيما يتعلق بالتعويض عن الاحتجاز أو التأخير دون داع.

3 - 11 في حالة قيام الربان أو مالك السفينة أو وكيلها بإخطار سلطات رقابة الدولة على الميناء قبل أو بمجرد وصول السفينة إلى الميناء، بأي تلف أو عطل أو عيب يقع بالسفينة، أو آلاتها أو معدّاتها، ينوي إصلاحه أو معالجته قبل مغادرة السفينة للميناء، يُسجّل الاحتجاز فقط في حالة اكتشاف أوجه أخرى للقصور التي تستوجب الاحتجاز عقب قيام الربان بالإخطار باستعداد السفينة للتفتيش. ويسري نفس هذا الإجراء عند إخطار سلطات رقابة الدولة على الميناء بإدراج السفينة في جدول السفن التي يتمّ إجراء معاينتها في الميناء فيما يتعلق بمتطلبات العلم أو متطلبات قانونية أو متطلبات هيئات التصنيف.

3 - 12 في الظروف الاستثنائية، عندما تحتاج السفينة، وهي في طريقها إلى ترسانة إصلاح معينة، إلى دخول أحد الموانئ لإجراء إصلاحات مؤقتة لأسباب تتعلق بالسلامة فإنّه يجوز السماح لها بدخول ذلك الميناء على أن تمتنع السفينة عن القيام بكافة العمليات التجارية فيما عدا تفريغ البضاعة المحملة إذا لزم الأمر لدواعي السلامة، ويجوز السماح للسفينة بالإبحار إلى الترسانة المحددة للإصلاح في حالة قيام الدولة التي ترفع السفينة علمها بإصدار شهادات رسمية لها تقتصر صلاحيتها على تلك الرحلة فقط، وأن ميناء الدولة التي تسمح للسفينة بالدخول إلى مينائها تقبل تلك السفينة على أنها لا تشكّل خطراً لا ضرورة له على سلامة السفينة أو البيئة أو أن تتسبّب في تحمّل طاقمها بأعباء قاسية لا داعي لها.

3 - 13 يحقّ لمالك السفينة أو مشغلها التقدّم بالطعن ضدّ قرار الاحتجاز إلى سلطة إدارية أعلى أو إلى المحكمة ذات الاختصاص القضائي، طبقاً للقانون المطبق في كلّ دولة. وعلى كلّ فإنّه لا يجوز أن يتسبّب الطعن في إلغاء الاحتجاز.

3 - 14 إذا كشف التفتيش عن أوجه قصور تبرّر احتجاز السفينة يتحمّل مالك السفينة أو مشغلها كافة تكاليف عمليات التفتيش التالية للتفتيش الأول، ولا يجوز رفع أو إلغاء الاحتجاز حتى يتمّ سداد التكاليف بالكامل أو تقديم الضمان الكافي لسداد قيمة التكاليف.

القسم الرابع

توفير المعلومات

4 - 1 تقوم كلّ سلطة بالإبلاغ عن عمليات التفتيش ونتائجها في ظلّ مذكرة التفاهم بما يتفق والإجراءات المحدّدة بالملحق (8).

4 - 2 تقوم السلطات بتوفير المعلومات التالية إلى سكرتارية المذكرة :

أ - عدد المفتشين العاملين نيابة عنها بالتفتيش بموانئ الدولة. وفي حالة إتمام عمليات التفتيش بنظام نصف الوقت يُجبر الإجمالي إلى عدد من المفتشين العاملين طول الوقت.

ب - عدد السفن المنفردة التي دخلت موانئها في السنة السابقة للمذكرة.

ج - تكاليف التفتيش، إن وجدت.

ويجب تحديث هذه المعلومات كلّ ثلاث سنوات على الأقلّ.

القسم الخامس

مخالفات وانتهاكات التّشغيل

تسعى السلطات بناء على طلب أي سلطة أخرى إلى الحصول على الأدلة المتعلّقة بالاشتباه في وقوع

انتهاكات لشروط التشغيل في القاعدة (10) للقواعد الدّولية لمنع حوادث التصادم بالبحر لعام 1972 وكذلك الاتفاقية الدّولية لمنع التلوّث من السفن لعام 1973 والتي عدّلت ببروتوكول 1978 المتعلّق بها، وفي حالة ما إذا أدّت الانتهاكات المشتبه فيها إلى تسرّب الموادّ الملوّثة الضّارة، تقوم السلطة المعنية بناء على طلب سلطة أخرى، بزيارة السفينة المشتبه في انتهاكها بالميناء والحصول على المعلومات وأخذ عيّنة من الموادّ الملوّثة المدعى بها إذا لزم الأمر. وفي الحالات المشار إليها بهذا البند يجب أن توضّح السلطة الطالبة أنها قد قامت بإخطار الدولة صاحبة العَلَم بالانتهاكات المدعى بها.

القسم السادس

البرامج التدريبية والحلقات الدّراسية

يجب أن تسعى السلطات إلى تنظيم البرامج التدريبية والحلقات الدّراسية المناسبة.

القسم السابع

التنظيم

7 - 1 تشكّل لجنة تتكوّن من ممثّل عن كلّ سلطة من السلطات الأطراف في هذه المذكرة، كما يتمّ دعوة ممثّل عن كلّ من المنظّمة البحريّة الدّولية، ومنظّمة العمل الدّولية وكذلك الاتحاد الأوروبي للمشاركة كمراقبين بدون حقّ التصويت في أعمال اللّجنة. للممثّلين عن السلطات البحرية لدول أخرى على ساحل البحر المتوسط، وطبقاً لأحكام القسم العاشر من هذه المذكرة وأي منظّمات أو سلطات أخرى ترى اللّجنة ملاءمتها لهدف معيّن، الحضور كمراقبين دون تصويت أيضاً.

7 - 2 تجتمع اللّجنة مرّة كلّ عام وفي مواعيد أخرى تحدّدتها حسبما يترأى لها.

7 - 3 تقوم اللّجنة بما يأتي :

* تنفيذ المهامّ المحدّدة لها في إطار هذه المذكرة.

* العمل بكافة الوسائل اللازمة، بما فيها الحلقات الدراسية لخبراء المعاينة على تنسيق الإجراءات والممارسات العملية المتعلقة بالتفتيش والإصلاح والاحتجاز وتطبيق البند 2 - 4.

* تطوير ومراجعة الخطوط الإرشادية الخاصة بتنفيذ عمليات التفتيش في ظل هذه المذكرة.

* تطوير ومراجعة الإجراءات، بما في ذلك ما يتعلق منها بتبادل المعلومات.

* مراجعة كل الأمور الأخرى المتعلقة بتشغيل وفاعلية تنفيذ مذكرة التفاهم.

* العمل بكافة السبل اللازمة للتنسيق في تشغيل وفاعلية تنفيذ هذه المذكرة مع غيرها من الاتفاقيات المماثلة بالمناطق الأخرى.

* إقرار الموازنة وتقرير مساهمات كل طرف في المذكرة.

7 - 4 ما لم ينص على غير ذلك (بالقسم التاسع)، تتخذ اللجنة قراراتها على أساس الأغلبية البسيطة.

7 - 5 تنشأ السكرتارية التي وفرتها السلطة البحرية المصرية ويكون مقرها الاسكندرية بمصر.

7 - 6 تقوم السكرتارية، بالعمل تحت إشراف وتوجيه اللجنة وفي حدود الموارد المتاحة لها، بما يأتي :

* التحضير للاجتماعات، وتوزيع النشرات وتوفير المساعدة المطلوبة لتمكين اللجنة من القيام بمهامها.

* تسهيل تبادل المعلومات، وتنفيذ الإجراءات المحددة بالملحق (4) وكذلك إعداد التقارير اللازمة لأغراض هذه المذكرة.

* القيام بأية أعمال أخرى قد تلزم لضمان التنفيذ الفعال للمذكرة.

القسم الثامن

آلية التمويل

يتم تمويل تكاليف إدارة السكرتارية ومركز المعلومات الخاص بالمذكرة من خلال :

- المساهمة المالية لكل من أطراف المذكرة.

- الهبات والمنح التي تقدمها الدول أو الهيئات المانحة، إن تيسر ذلك.

تحدد المساهمات المالية الخاصة بتكاليف إدارة السكرتارية ومركز المعلومات لأطراف المذكرة بما يتفق والقرارات والإجراءات التي تقرها اللجنة.

القسم التاسع

التعديلات

9 - 1 يجوز لأي سلطة قبلت المذكرة أن تقترح إجراء تعديلات عليها.

9 - 2 في حالة اقتراح تعديلات على أقسام المذكرة يتم اتخاذ الإجراءات الآتية :

أ - يقدم التعديل المقترح عن طريق السكرتارية كي تنظر فيه اللجنة.

ب - يتم إقرار التعديلات بأغلبية (ثلاثي) ممثلي السلطات الحاضرين والذين لهم حق التصويت في اللجنة.

عند إقرار مثل هذه التعديلات تقوم السكرتارية بإخطار السلطات لقبوله.

تم إقرار التعديلات على الفقرة (1) بالقسم الثاني من قبل أغلبية (ثلاثي) ممثلي السلطات الحضور ممن لهم حق التصويت كأطراف في الاتفاقية الجديدة المقترح إدخالها كوثيقة ذات صلة.

ج - يعتبر التعديل مقبولا وموافق عليه سواء بنهاية فترة ستة أشهر تعقب إقراره من قبل ممثلي السلطات باللجنة، أو بنهاية أية فترة أخرى تحدّد بالإجماع من قبل ممثلي السلطات باللجنة عند إقرار التعديل، ما لم تتقدم أي من السلطات بالاعتراض على التعديل إلى السكرتارية خلال الفترة المذكورة.

د - يسري مفعول التعديل في موعد أقصاه (60) يوماً من قبوله أو بنهاية أية فترة أخرى تحدّد بالإجماع من قبل ممثلي السلطات باللجنة.

9 - 3 في حالات اقتراح تعديلات على ملاحق المذكرة يتم اتخاذ الإجراءات الآتية :

أ - يقدم التعديل المقترح عن طريق السكرتارية للنظر فيه من قبل السلطات.

ب - يعتبر التعديل مقبولا بنهاية فترة ثلاثة أشهر من تاريخ قيام السكرتارية بإبلاغه للسلطات ما لم تطالب إحدى السلطات كتابة بضرورة إعادة النظر في التعديل من قبل اللجنة. وفي هذه الحالة تتخذ الإجراءات المحددة بالبند 9-2.

ج - يسري مفعول التعديل في موعد أقصاه (60) يوماً من قبوله أو بنهاية أي فترة تحدّد بالاجماع من قبل السلطات.

القسم العاشر

الأحكام التنفيذية

10 - 1 لا تخل المذكرة بالحقوق والواجبات الواردة في ظل أي من الاتفاقيات الدولية.

10 - 2 يجوز لأي سلطة بحرية لأية دولة، تتوافق مع المعايير المحددة بالملحق (9) أن تنضم إلى المذكرة بشرط موافقة جميع السلطات التي قبلت المذكرة.

10 - 3 تبقى المذكرة مفتوحة للتوقيع عليها، بالمقر الرئيسي لسكرتارية * اللجنة من 11 يوليو 1997 حتى 23 فبراير 1998. ويجوز للسلطات البحرية المستوفاة للشروط المحددة بالملحق (9) أن تصبح أطرافاً في المذكرة عن طريق :

- التوقيع بدون تحفظات فيما يتعلق بالقبول.

- التوقيع المعلق بالقبول على أن يتمّ القبول فيما بعد.

10 - 4 يوضع القبول أو الدخول في المذكرة موضع التنفيذ بواسطة إخطار كتابي من السلطة البحرية الراغبة إلى السكرتارية.

(*) تقع بوزارة النقل البحري بالعنوان الموضّح بالملحق (1).

10 - 5 تقوم السكرتارية بإخطار السلطات البحرية التي قامت بالتوقيع على المذكرة بأي توقيع بالقبول أو أي إخطار كتابي بقبول أو دخول في المذكرة وكذلك بتاريخ حدوث ذلك.

10 - 6 تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ لأي من السلطات اعتباراً من تاريخ إخطار السكرتارية بذلك.

10 - 7 تتقدّم أية سلطة أو منظمة بحرية، ترغب في المشاركة كمراقب، بطلب كتابي إلى اللجنة ويتمّ قبولها كمراقب بموجب الموافقة الاجماعية لممثلي السلطات الحضور والذين لهم حق التصويت في اجتماع اللجنة.

10 - 8 يجوز لأي من السلطات أن تنسحب من المذكرة بموجب إخطار كتابي للجنة مدته (60) يوماً قبل سريان الانسحاب.

10 - 9 تعتبر النسخ الانجليزية والفرنسية والعربية مماثلة في حجيّتها. إلا أن النسخة الانجليزية هي النسخة الرسمية للمذكرة في حالة وقوع أية منازعات.

تمّ التوقيع باللّغة الانجليزية في مالطا بتاريخ الحادي عشر من يوليو سنة ألف وتسعمائة وسبعة وتسعين.

الملحق - 1 -

قائمة الإدارات البحرية للسلطات البحرية

الجزائر

مدير البحرية التجارية

وزارة النقل

119 شارع ديدوش مراد

الجزائر - الجزائر

ت : 2.74.75.72

فاكس : 2. 74. 33. 95

قبرص :

إدارة الملاحة البحرية

وزارة الاتصالات والأشغال

ماري سيبريا كورت

15 ش نافبليو

ليماسول 3025

قبرص

ت : +35 7.5.33 0.320

فاكس : +357.5.33 0.264

مصر :

وزارة النقل البحري

وكيل أول وزارة النقل البحري

4 ش البطالسة

الاسكندرية - مصر

ت : 203.484.2058 / 203.484.3631

فاكس : 203.484.2096

إسرائيل :

وزارة النقل

إدارة الملاحة والموانئ

102 ش هانز موت حيفا

33411 إسرائيل

ت : 972 4 8539275

فاكس : 972 4 853 6 224

لبنان :

المدير العام

وزارة النقل

مبنى ستاركو بيروت - لبنان

ت : 961 1 371645 - 961 1 371644

فاكس : 9611371647

مالطا :

السلطة البحرية بمالطا

إدارة البحرية التجارية

مارتيم هاوز لاسكريس وارف

فاليتا - فل ت - 01 مالطا

ت : + 356 250 350

فاكس : + 356 241 460

المغرب :

مدير عام البحرية التجارية

شارع هاوفوت يوبني

الدار البيضاء - مراكش

ت : 27 80 92/27 60 10 (212 2)

فاكس : 27 33 40 (212 2)

تونس :

مدير عام البحرية التجارية

24 ش الجمهورية

1001 تونس

تونس

ت : 2161353 241

فاكس : 216. 1 354 244

تركيا :

بسبا كنليك مستزارليجي

(ج م ك) بولفاري رقم 128

مالتيب - أنقرة

تركيا

ت : 231 3052 (90 312)

فاكس : 231 1379 (90 312)

السلطة الفلسطينية :

الهيئة المؤقتة لرقابة الدولة على الميناء

شرطة السواحل الفلسطينية (ش س ف)

الأنصار - غزة

فلسطين

ت : 07.824.7 01

فاكس : 07.824.7 02

الملحق (2)

الخطوط الإرشادية للمفتشين البحريين
والقائمين بأعمال المعاينات البحرية
الواجب مراعاتها عند التفتيش على سفن
الملاحة الدولية

المحتويات :

القسم الأول

عام

1 - 1 الخطوط الإرشادية الواجب مراعاتها عند
تفتيش السفن الأجنبية.

1 - 2 المبادئ التي تحكم تصحيح العيوب
ونواحي القصور أو احتجاز السفينة.

1-3 تطبيق شرط «عدم مراعاة معاملة الأكثر
رعاية»

القسم الثاني

سلامة السفينة بالرجوع إلى سولاس
74 / 78 ومعاهدة سلامة الأرواح بالبحار،
والمعاهدة الدولية لخطوط الشحن 66.
ومعاهدة القواعد الدولية لمنع حوادث
التصادم البحرية 72 والمعاهدة الدولية
لمنع تلوث البحار من السفن اتفاقية ماربول
73/78.

2-1 التفتيش الأكثر تفصيلا

القسم الثالث

الحد الأدنى للمستويات القياسية للعماله
والشهادات

3 - 1 مقدمة

3 - 2 رقابة التطبيق

3 - 3 رقابة الشهادات

3 - 4 الاحتجاز

القسم الرابع

معاهدة الشحن التجاري (الحد الأدنى
للمستويات) لعام 1976 (رقم 147 للمنظمة
الدولية للعمل) :

القسم الأول

عام

1 - 1 الخطوط الإرشادية الواجب مراعاتها عند
تفتيش السفن الأجنبية.

تشير الخطوط الإرشادية الموضحة بالفقرة 3-1
من المذكرة إلى الأحكام المتعلقة بما يأتي :

* إجراءات رقابة الدولة على الميناء (قرار
المنظمة البحرية الدولية أ. 787 (19)).

* مبادئ التطبيق الآمن (قرار المنظمة البحرية
الدولية (أ. 481-XII) وملاحقه التي تتضمن نصوص
وثيقة الحد الأدنى للتطبيق الآمن (الملحق 1) والخطوط
الإرشادية لتطبيق مبادئ التطبيق الآمن
(الملحق 2).

* أحكام القانون البحري الدولي الخاص
بالبضائع الخطرة.

* نشرة منظمة العمل الدولية «معاينة ظروف
العمل على متن السفن : الخطوط الإرشادية
للإجراءات».

* الإجراءات الموضحة بملحق هذه المذكرة.

1 - 2 المبادئ التي تحكم علاج أوجه القصور أو احتجاز السفينة. وعند اتخاذ قرار يتعلّق بتصحيح عيب ما بالسفينة أو احتجازها فإنه يجب أن يضع القائم بالتفتيش في اعتباره نتائج التفتيش التفصيلي الذي تمّ القيام به طبقاً لما ورد في القسم الثالث. ويمارس المفتش المقتضيات المهنية في تحديد ما إذا كان من الواجب احتجاز السفينة حتى الانتهاء من إصلاح العيوب أو السماح لها بالإبحار ببعض العيوب على ألا يكون هناك مخاطر لها اعتبارها على السلامة أو الصحة أو البيئة ومع مراعاة الظروف الخاصة للرحلة المزمع القيام بها. أمّا فيما يتعلّق بالحد الأدنى لمستويات العمالة وأحكام معاهدة المنظمة البحرية الدولية رقم 147، فلا بد من مراعاة الإجراءات الخاصة الموضحة بالقسمين رقم 4،3 من هذا الملحق.

1 - 3 تطبيق شرط «عدم وجود معاملة أكثر رعاية» عند تطبيق ما ورد بالفقرة 2-4 من المذكرة يجب مراعاة ما يأتي :

يجب أن تخضع السفن المخوّل لها رفع علم دولة ليست طرفاً في إحدى الوثائق ذات الصلة الموضحة بالقسم الثاني ومن ثمّ فهي غير مزوّدة بالشهادات التي تمثّل الدليل المبدئي على توافر الظروف المناسبة على ظهر السفينة للتفتيش التفصيلي وعند القيام بهذا التفتيش يجب على القائم به اتباع نفس دليل الإرشادات المعمول به للسفن التي تطبق معها الوثائق ذات الصلة.

أمّا بالنسبة لأحوال السفينة ومعدات ومؤهلات أفراد طاقمها، من حيث العدد والتكوين فيجب أن تتوافق جميعاً مع أحكام الوثيقة ذات الصلة وإلاّ تصبح السفينة خاضعة لفرض القيود الضرورية عليها للحصول على مستوى متوافق للسلامة.

القسم الثاني

سلامة السفن بالنظر لمعاهدة سولاس 78 / 74 «معاهدة سلامة الأرواح في البحار»، وخطوط الشحن 66، ومعاهدة قواعد منع حوادث التصادم البحرية لعام 72 وكذلك اتفاقية ماربول 78/73 منع تلوث البحار من السفن

2 - 1 التفتيش الأكثر تفصيلاً

طالما توافرت الأسباب الواضحة لإجراء تفتيش أكثر تفصيلاً يتعلّق بأحكام معاهدات سولاس والبروتوكول الخاص بها، ومعاهدة خطوط الشحن ومعاهدة قواعد منع حوادث التصادم وكذلك اتفاقية ماربول 78/73، فإنّه يجب عند قيام خبير المعاينة بالتفتيش أن يراعي الاعتبارات الموضحة في «إجراءات رقابة دولة الميناء» (قرار المنظمة البحرية الدولية أ. 787 (19))، وأحكام القانون البحري الدولي بشأن البضائع الخطرة وكذلك أحكام القسم الرابع الخاص بظروف العمل والمعيشة على متن السفينة.

القسم الثالث

الحد الأدنى لمستويات العمالة والمؤهلات

3 - 1 مقدّمة

يجب أن يكون المبدأ الأساسي لقيام دولة الميناء بمعاينة تطعيم السفن الأجنبية هو ايجاد التوافق مع متطلبات التطعيم الآمن للدولة صاحبة العلم المرفوع على السفينة. وإذا كان هناك شك لا بدّ من استشارة الدولة صاحبة العلم وتتأسس متطلبات التطعيم الآمن على ما يأتي :

* المعاهدة الدولية لسلامة الأرواح بالبحار سولاس 1974.

* معاهدة (الحد الأدنى للمستويات القياسية) في الملاحة التجارية لعام 1976. (معاهدة منظمة العمل الدولية 147) التي تشير ضمن أمور أخرى إلى معاهدة منظمة العمل الدولية رقم 53 المادتين 4،3.

* المعاهدة الدولية الخاصة بتدريب وتأهيل وإصدار الشهادات للعاملين بالبحر 1978 والتعديلات التي أدخلت عليها.

* محتويات وثيقة الحد الأدنى للتطبيق الآمن (قرار المنظمة البحرية الدولية أ. 481 (XII) والملحق (1).

* الخطوط الإرشادية لتطبيق مبادئ التطبيق الآمن (قرار المنظمة البحرية الدولية أ. 481 (XII)).

ويجب ألا يتم الاحتجاز كإجراء تقوم به دولة الميناء إلا بناء على الأسس المحددة بالوثائق السارية ذات تزامن مع مشورة الدولة صاحبة العلم، وحينما لا تأتي هذه الاستجابة فوراً، ويكون مستوى القصور في العمالة يجعل السفينة غير آمنة للرحلة أو للخدمة التي تقوم بها، عندئذ يكون الاحتجاز هو الإجراء الوحيد الذي لا بد منه.

3 - 2 رقابة التطبيق.

3 - 2 - 1 في حالة تطبيق السفينة طبقاً للقواعد المنصوص عليها في وثيقة التطبيق أو أي مستند مماثل تصدره الدولة صاحبة العلم، فإنه يجب أن يقبل المفتش سلامة تطبيق السفينة ما لم يكن المستند قد صدر دون الرجوع إلى المبادئ المتضمنة في الوثائق ذات الصلة أو في الخطوط الإرشادية للمنظمة البحرية الدولية الخاصة بتطبيق مبادئ التطبيق الآمن وفي الحالة الأخيرة يجب أن يعمل المفتش طبقاً للإجراءات المحددة في البند 3 - 2 - 3.

3 - 2 - 2 في حالة عدم توافق العدد الفعلي للطاقم أو تكوينه مع مستند التطبيق، تطالب دولة الميناء الدولة صاحبة العلم بإرسال إشعار يتضمن الرأي عما إذا كان باستطاعة السفينة أن تبحر بالعدد الفعلي للطاقم وتكوينه أم لا، ويجب أن يقدم هذا الطلب في أسرع وقت ممكن،

ويجب أن يرسل الرد إن وجد من الدولة صاحبة العلم بالتلكس. وفي حالة عدم مطابقة عدد الطاقم وتكوينه لمستند التطبيق الآمن أو في حالة عدم قيام

الدولة صاحبة العلم بإرسال إشعار بالرأي عن استطاعة السفينة الإبحار، يجوز النظر في احتجاز السفينة بعد مراعاة الوثيقة للمعايير الموضحة بالفقرة 3-4 من هذا الملحق.

3 - 2 - 3 في حالة عدم وجود مستند أو وثيقة عن التطبيق الآمن أو ما يعادلها على متن السفينة، تطالب دولة الميناء الدولة صاحبة العلم بتحديد العدد المطلوب للطاقم وتكوينه وكذلك بسرعة إصدار المستند الرسمي، وفي حالة عدم مطابقة العدد الفعلي للطاقم وتكوينه للمواصفات الواردة من الدولة صاحبة العلم، يطبق الإجراء الموضح بالبند 3-2-2. وفي حالة عدم استجابة الدولة صاحبة العلم للطلب، يعتبر ذلك سبباً واضحاً للقيام بالتفتيش الأكثر تفصيلاً لضمان مطابقة عدد الطاقم وتكوينه للمبادئ المحددة بالفقرة (3-1). ولا يجوز السماح للسفينة بالإبحار إلا في حالة التأكد من توافر السلامة، مع مراعاة المعايير الخاصة بالاحتجاز والمنصوص عليها في الفقرة 3-4. وفي أي من هذه الحالات يجب ألا يكون الحد الأدنى للمستويات المعمول بها أكثر تشدداً من تلك التي تطبق على السفن التي ترفع علم دولة الميناء. ويتم الإبلاغ عن عدم وجود مستند أو وثيقة التطبيق الآمن باعتباره ضمن أوجه القصور بالسفينة.

3 - 3 رقابة الشهادات.

3 - 3 - 1 يجب أن تتم الرقابة العامة على الشهادات بالسفن طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (10) وبالقاعدة (4/1) في الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب والتأهيل ومنح الشهادات لضباط النوبة بالبحر.

3 - 3 - 2 يجب أن تكون رقابة الشهادات على متن السفن العاملة بشحن البضائع السائلة الخطرة الصب أكثر تشدداً ولا بد أن يتأكد المفتش أن المسؤولين عن تداول البضائع والتشغيل يملكون وثائق تدل على حصولهم على التدريب والخبرة المناسبين.

ولا يجوز قبول أية استثناءات فيما يتعلق بحمل هذه الوثائق، وفي حالة وجود عيب ينبغي إخطار

الربان وإصلاح العيب أما بالنسبة للتدريب المناسب فالمرجع فيه هو الفصل الخامس من اتفاقية مستويات التدريب والتأهيل ومنح الشهادات لضباط النوبة بالبحر والقرارات 10، 11 و12 التي اعتمدها المؤتمر الدولي الخاص بتدريب وتأهيل العاملين بالبحر لعام 1978 والأقسام ذات الصلة من القانون الدولي لبناء وتجهيز السفن الناقلة للكيماويات الخطرة الصب وكذلك القانون الدولي لبناء وتجهيز السفن الناقلة للغاز المسيل الصب.

3 - 4 الاحتجاز

قبل احتجاز السفينة طبقاً للفقرة 2-3 أو 3-3 من هذا الملحق فإنه يجب مراعاة الظروف الآتية :

* طول الرحلة أو الخدمة المزمع القيام بها وطبيعتها.

* هل وجه القصور أو العيب يشكل خطراً على السفينة أو الأشخاص على متنها أو على البيئة أم لا ؟

* هل يمكن مراعاة فترات الراحة الملائمة للطاقم أم لا ؟

* حجم ونوع السفينة والمعدات المزودة بها.

* طبيعة البضائع المنقولة على ظهر السفينة.

ولا يجوز أن يكون غياب ضابط السطح أو المهندس المؤهل سبباً للاحتجاز إذا ما كان هذا الغياب متوافقاً مع الأحكام الاستثنائية المعتمدة من الدولة صاحبة العلم.

القسم الرابع

اتفاقية (الحد الأدنى للمستويات القياسية للعمال) بالسفن البحرية التجارية 1976 (رقم 147 للمنظمة الدولية للعمل)

4 - 1 يتعلق التفتيش على ظهر السفن بمقتضى اتفاقية 1976 (للحد الأدنى للمستويات القياسية للعمال) في السفن البحرية التجارية (معاهدة منظمة العمل الدولية رقم 147) بما يأتي :

أ - اتفاقية الحد الأدنى للسفن 1973 (رقم 138)، أو اتفاقية الحد الأدنى للسفن (بالبحر) المنقحة في 1936 (رقم 58) أو اتفاقية الحد الأدنى للسفن (العمل البحري) 1920 (رقم 7).

ب - اتفاقية الفحص الطبي (للبحارة) 1946 (رقم 73).

ج - اتفاقية منع الحوادث للبحارة 1970 (رقم 134) (المادتين 4 و7).

د - اتفاقية إعاشة الطاقم (المنقحة)، 1949 (رقم 92).

هـ - اتفاقية الغذاء وتقديم الوجبات (لطاقم السفينة) 1946 (رقم 68) (المادة 5).

و - اتفاقية شهادات الصلاحية للضباط 1936 (رقم 53) (المادتين 3 و4).

وتناول البند الثالث من هذا الملحق التفتيش على شهادات الصلاحية وعند ممارسة مهام الرقابة يجب على المفتش، في ضوء انطباعه العام من السفينة، أن يستخدم تقديره المهني ليقرر ما إذا كانت السفينة ستعرض للتفتيش الأكثر تفصيلاً أم لا. ولا بد من التحقيق الشامل في أية شكاوى تتعلق بالظروف على متن السفينة ويتم اتخاذ الإجراءات اللازمة حسبما يقتضي الحال، وعليه أيضاً استخدام تقديره المهني لتحديد ما إذا كانت الظروف على متن السفينة قد تؤدي إلى وقوع المخاطر على سلامة أو صحة الطاقم مما يستوجب تصحيح الأوضاع وقد يجوز احتجاز السفينة، إذا لزم الأمر، حتى يتم اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة.

4-2 حيثما تتوافر الأسباب الواضحة للتفتيش الأكثر تفصيلاً فيما يتعلق بأحكام معاهدة منظمة العمل الدولية رقم 147، فلا بد لخبير المعاينة عند قيامه بالتفتيش أن يضع في اعتباره أحكام الفقرة السابقة من هذا البند وكذا الاعتبارات الموضحة بنشرة منظمة العمل الدولية «التفتيش على أوضاع العاملين» على متن السفينة : الخطوط الإرشادية للإجراءات.

4 - 3 المعاهدات وثيقة الصلة بإطار أحكام الفقرة 4 - 4 هي :

الخطوط الإرشادية التي يجب مراعاتها من جانب المفتشين عند معاينة سفن البضائع ذات حمولة إجمالية أقل من 500 طن والسفن ذات البناء التقليدي

القسم (1) سفن البضائع بالبحر المتوسط ذات الحمولة الأقل من 500 طن

1 - 1 فيما يلي توجيه لتطبيق الفقرة 2 - 5 من المذكرة فيما يتعلق بسفن البضائع بالبحر المتوسط والتي تقل حمولتها الإجمالية عن 500 طن.

1 - 2 في حالة عدم سريان إحدى الوثائق ذات الصلة على سفينة يقل إجمالي حمولتها عن 500 طن، يسترشد المفتش بأحكام «قواعد سلامة سفن البضائع بالبحر المتوسط».

القسم (2) السفن ذات البناء التقليدي

2 - 1 فيما يلي توجيه لتطبيق البند 2 - 5 من المذكرة فيما يتعلق بالسفن ذات البناء التقليدي.

2 - 2 في حالة عدم سريان إحدى الوثائق ذات الصلة على سفينة ذات بناء تقليدي، تكون مهمة المفتش تقييم ما إذا كانت السفينة ذات مستوى مقبول فيما يتعلق بالسلامة والصحة والبيئة، وعند القيام بهذا التقييم يجب أن يضع المفتش في اعتباره بعض العوامل مثل طول الرحلة أو الخدمة المزمع القيام بها وكذلك طبيعتها، وكذلك حجم السفينة ونوعها والمعدات المزودة بها وكذلك طبيعة البضائع المحمولة.

2 - 3 عند ممارسة مهامه طبقاً للفقرة 2 - 2، يسترشد المفتش بأية شهادات أو مستندات أخرى تصدرها الدولة صاحبة العلم، ويقوم المفتش في ضوء هذه الشهادات والمستندات وكذلك بانطباعه العام من السفينة، بالاستعانة بحكمه المهني ليقرر ما إذا كان للسفينة أن تتعرض للمعاينة الأكثر تفصيلاً أم لا، مع مراعاة العوامل الموضحة بالفقرة 2-2، وعند قيام المفتش بالمعاينة الأكثر تفصيلاً يجب عليه في حدود ما يراه ضرورياً، الاهتمام بالنقاط الموضحة بالفقرة 2 - 4، ولا تعد القائمة شاملة بل يقصد منها إعطاء أمثلة للنقاط الهامة.

أ - معاهدة عقود استخدام البحارة، 1926 (رقم 22).

ب - معاهدة إعادة البحارة إلى أوطانهم 1926 (رقم 23).

ج - معاهدة مسؤولية ملاك السفن تجاه (البحارة المرضى أو المصابين)، 1936 (رقم 55)، أو معاهدة التأمين ضد المرض (بالبحر)، 1936 (رقم 56) أو معاهدة الرعاية الطبية والتعويضات في حالة المرض، 1969 (رقم 130).

د - معاهدة حرية الانضمام إلى منظمات حماية الحقوق، 1948 (رقم 87).

هـ - معاهدة حرية تنظيم وعقد المفاوضات الجماعية، 1949 (رقم 98).

4 - 4 في حالة تلقي المفتش لشكوى بخصوص عدم استيفاء المستويات المحددة بالمعاهدات الموضحة بالفقرة 3-4، فإنه يجب إحالة الأمر إلى أقرب ممثل بحري أو قنصلي أو دبلوماسي يمثل الدولة صاحبة العلم لاتخاذ الإجراء اللازم، وعند الضرورة، يجوز للسلطة المختصة إعداد تقرير إلى الدولة صاحبة العلم، مع توافر الأدلة إن أمكن مع إرسال صورة من هذا التقرير إلى منظمة العمل الدولية.

4 - 5 هذه الأجزاء من نشرة منظمة العمل الدولية الخاصة بمعاينة ظروف العمل على متن السفينة : الخطوط الإرشادية للإجراءات، والتي تتناول :

* إجراءات الرقابة على السفن التي ترفع العلم الوطني.

* التدريب المهني.

* شهادات الأهلية للضباط.

* ساعات العمل والتطبيق.

يجب ألا تعد أحكاماً ذات صلة عند تفتيش السفن بل تعتبر مصدر معلومات للمفتشين فقط.

الملحق (3)

الحقائق التي ينظر إليها على أنها
"أسباب واضحة"

تعتبر السلطات فيما يلي، ضمن أمور أخرى،
«أسباباً واضحة».

1 - تقرير أو إخطار من سلطة أخرى.

2 - تقرير أو شكوى من الربان أو أحد أفراد
الطاقم أو أي شخص أو منظمة ذات مصلحة شرعية في
التشغيل الآمن للسفينة أو في ظروف العمل والمعيشة
أو في منع التلوث، مالم تعتبر السلطة المعنية أن هذا
التقرير أو الشكوى لا يقوم على أساس واضح. ويجب
عدم الإفصاح عن شخصية مقدم التقرير أو الشكوى
إلى الربان أو مالك السفينة المعنية.

3 - المؤشرات الأخرى التي تتطلب إجراء
تفتيش تفصيلي أو موسّع مع مراعاة ما ورد
بالملاحق (1).

تحقيقاً لأغراض الرقابة على امتثال متطلبات
التشغيل على متن السفينة، فيما يلي ما يعتبر
«أسباباً واضحة» :

1 - دليل على القصور في التشغيل الذي يظهر
أثناء إجراءات رقابة الدولة على الميناء طبقاً لاتفاقية
سولاس 74 وماربول 78/73 وكذلك اتفاقية التدريب
ومستويات الطاقم 1978.

2 - دليل على عدم التعامل مع البضائع
والعمليات الأخرى بشكل آمن أو طبقاً للخطوط
الإرشادية للمنظمة البحرية الدولية.

3 - تورط السفينة في حوادث نظراً لنقص في
تنفيذ متطلبات التشغيل الآمن.

4 - دليل عند مشاهدة تدريب ضد الحريق أو
مناورة لهجر السفينة، يدلّ على عدم اعتياد الطاقم
على الإجراءات الأساسية لهذه المواقف.

5 - عدم وجود قائمة رئيسية حديثة.

6 - مؤشرات توضح أن أفراد الطاقم غير قادرين
على التفاهم بالشكل المناسب سواء فيما بينهم أو مع
الأشخاص الآخرين على ظهر السفينة أو أن السفينة
غير قادرة على التفاهم مع السلطات الساحلية سواء
باللغة المشتركة أو بلغة تلك السلطات.

2 - 4 نقاط ذات أهمية عامة.

2 - 4 - 1 نقاط تتعلق بظروف تحديد خطوط

الشحن :

* الإحكام ضد العوامل الجوية (أو ضد الماء حسبما
يقتضي الحال) وحدة وسلامة الأسطح المكشوفة.

* فتحات العنابر وأجهزة الغلق.

* إحكام غلق فتحات أماكن الإعاشة أعلى السطح
الرئيسي.

* ترتيبات التصريف.

* الفتحات الجانبية.

* الهوايات وخطوط الهواء.

* معلومات عن الاتزان.

2 - 4 - 2 نقاط أخرى تتعلق بسلامة الأرواح في

البحار :

* معدات إنقاذ الأرواح.

* معدات مكافحة الحريق.

* الظروف الإنشائية العامة (مثال : البدن،
السطح، أغطية فتحات العنابر... الخ).

* أجهزة الماكينة الرئيسية والتركيبات
الكهربية.

* معدات الملاحة بما فيها تركيبات أجهزة
اللاسلكي.

2 - 4 - 3 نقاط تتعلق بمنع التلوث من السفن :

* وسائل لمراقبة تسرب الزيت والخليط الزيتي
مثل : وسائل فصل المياه وغيرها من الوسائل
المماثلة (صهاريج) لحجز الزيت وخليط الزيت
وكذلك الرواسب.

* وجود الزيت في سنتينة غرفة الماكينات.

2 - 5 في حالة وجود عيوب تؤثر على السلامة أو
الصحة أو البيئة يجب على المفتش اتخاذ الإجراء الذي
قد يشمل الاحتجاز إذا لزم الأمر، مع مراعاة العوامل
المحددة بالفقرة 2 - 2، لضمان تصحيح العيوب أو
للتأكد من أن السفينة، في حالة السماح لها بالإبحار
إلى ميناء آخر، لا تشكل خطراً واضحاً على السلامة أو
الصحة أو البيئة.

الملحق (4)

معايير المؤهلات المطلوبة للعاملين برقابة الدولة على الميناء

1 - طبقا لأحكام الفقرة 3-5 من هذه المذكرة، يجب أن يكون ضابط رقابة الدولة على الميناء مؤهلا التأهيل المناسب ومفوضا من قبل السلطة للقيام بعمليات المعاينة والتفتيش.

2 - يجب على ضابط رقابة الدولة على الميناء المؤهل التأهيل المناسب أن يكون قد أتم على الأقل سنة واحدة في الخدمة كمفتش لدولة العلم يقوم بإجراءات المعاينات والتفتيش على الشهادات البحرية طبقا للوثائق ذات الصلة كما يجب أن يكون حاصل على :

1 - شهادة أهلية كربان، تؤهل حاملها لقيادة سفينة ذات حمولة إجمالية 1,600 طن أو أكثر (أنظر اتفاقية التدريب ومستويات الطاقم القاعدة ثانيا/2)، أو

2 - شهادة أهلية ككبير مهندسين، تؤهل حاملها للقيام بعمله على متن سفينة تكون محطة القوى الرئيسية فيها تساوي أو تزيد عن 3000 ك. واط (أنظر اتفاقية التدريب ومستويات الطاقم القاعدة ثالثا/2)، أو

3 - قد اجتاز الامتحان كمهندس بناء سفن أو مهندس ميكانيكي أو مهندس له صلة بالمجالات البحرية وعمل بهذه الصفة مدة لا تقل عن 5 سنوات، أو

4 - لديه المؤهلات المعادلة يتم تحديدها من قبل الإدارة البحرية.

يجب أن يكون ضابط رقابة الدولة على الموانئ والموضح في 1 و2 أعلاه قد أمضى فترة خدمة في البحر لا تقل عن خمس سنوات كضابط بالسطح أو بقسم المحركات.

3 - والبدل الآخر أن يعتبر ضابط رقابة الدولة على الموانئ مؤهلا التأهيل المناسب في حالة :

1 - حصوله على درجة جامعية مناسبة أو التدريب الذي يعادلها و

2 - حصوله على التدريب والتأهيل المناسب في إحدى المدارس الخاصة بمفتشي سلامة السفن و

3 - قيامه بالخدمة لمدة لا تقل عن سنتين كمفتش لدولة العلم يقوم بعمليات المعاينة والتفتيش على الشهادات البحرية بما يتفق والوثائق ذات الصلة.

4 - يجب على ضابط رقابة الدولة على الميناء المؤهل التأهيل المناسب أن يكون قادرا على التخاطب الشفهي والكتابي مع البحارة باللغة الأكثر شيوعا بالبحر.

5 - يجب أن يكون ضابط رقابة الدولة على الميناء المؤهل التأهيل المناسب ملما إماما تاما بأحكام الوثائق ذات الصلة وكذلك بالإجراءات المتعلقة برقابة الدولة على الميناء.

6 - بالنسبة لضباط رقابة الدولة على الموانئ غير المستوفين للشروط السالفة الذكر فإنهم يعتبرون مقبولين في حالة تعيينهم برقابة الدولة على الموانئ من قبل السلطات قبل 1 يوليو 1996.

الملحق (5)

متطلبات البطاقة الشخصية لمفتشي رقابة الدولة على الميناء

يجب أن تحتوي البطاقة الشخصية كحد أدنى على المعلومات التالية :

أ - اسم السلطة التي أصدرتها.

ب - الاسم الكامل لحامل البطاقة الشخصية.

ج - صورة شخصية حديثة لحامل البطاقة الشخصية.

د - توقيع حامل البطاقة.

هـ - بيان يوضح أن حامل البطاقة الشخصية مفوض للقيام بالتفتيش طبقا للتشريع الوطني.

في حالة ما إذا كانت اللغة الأساسية للبطاقة الشخصية ليست الانجليزية، يجب أن تحتوي على ترجمة إلى تلك اللغة. وللسلطات المختصة الحرية في اختيار نموذج البطاقة الشخصية.

ملحق 6

(i) نموذج تقرير معاينة تفتيش طبقا لمذكرة التفاهم الخاصة بالرقابة على السفن من قبل دولة الميناء بمنطقة البحر الأبيض المتوسط

* السلطة المقدمة للتقرير :

صورة إلى :

الربان

العنوان :

المكتب الرئيسي

تليفون :

مضابط رقابة الدولة على الميناء

فاکس :

في حالة اجتياز السفينة صورة إلى :

الدولة صاحبة العلم

منظمة معترف بها عند الاقتضاء

- | | | |
|-------|---|------------------------------------|
| | 1 السلطة المقدمة للتقرير | 2 اسم السفينة : |
| | 3 علم السفينة | 4 نوع السفينة : |
| | 6 رقم المنظمة البحرية الدولية | 7 الحمولة الإجمالية : |
| | 9 سنة الإنشاء | 8 الحمولة الصافية : (عند الإقتضاء) |
| | 12 جمعية التصنيف | 10 تاريخ التفتيش : |
| | 14 تفاصيل المالك / المشغل (تحذف عند الضرورة) | 11 مكان التفتيش : |
| | 15 اسم وتوقيع الربان للإقرار بصحة المعلومات الموجودة تحت بند 14 الاسم | 13 تاريخ رفع الاحتجاز : |
| | 16 الشهادات ذات الصلة ** | ** |
| | التوقيع | ** |

مختار من الإصدار وانتهاء الصلاحية

ب. السلطة المصدرة

أ. عنوان الشهادة

د. معلومات خاصة بآخر تفتيش سنوي أو نصف سنوي**

التاريخ

الهيئة القائمة بالتفتيش

المكان

17 تفتیش موسم :

18 العيوب :

19 السفينة المحتجزة :

20 العيوب التي تستوجب الإحتجاز بالنسبة للبنود التي

عابنتها جمعة التصنيف :

21 المستندات المساعدة

.....: مكتب المنطقة

.....: تلفون

..... فاكس:

يحتفظ بهذا التقرير على متن السفينة لمدة سنتين على أن يكون متاحا للاستشارة من قبل ضباط رقابة الدولة على الموانئ.

* تم إصدار هذا التقرير فقط بغرض إخطار الربان ودول موانئ أخرى بأن دولة الميناء الواردة في أعلى النموذج قامت بالتفتيش ولا يمكن اعتبار تقرير التفتيش هذا معرنة، أنه شهادة صلاحية للملاحة علاوة على الشهادات المطلوبة أن تعملها السفينة.

**** يستكمل في حالة الاحتجاز.**

*** يتم إشعار الريان وملاك السفن و/أو مشغليها بأن المعلومات التفصيلية بخصوص الاحتجاز قد تصبح موضعاً للنشر.

الملحق (6)

الجانب الخلفي من النموذج (ب)

الأرقام الكودية للإجراء المتخذ :

الكود

00 لم يتخذ إجراء

10 تم إصلاح العيب

12 تم إصلاح كافة العيوب

15 يصلح العيب بالميناء التالي

16 يصلح العيب خلال 14 يوما

17 تم تنبيه الربان بإصلاح العيب قبل

المغادرة

20 تم تأخير السفينة لإصلاح العيوب

25 سمح للسفينة بالإبحار بعد التأخير

30 احتجزت السفينة

35 رفع الاحتجاز (+ يحدّد التاريخ)

40 إخطار الميناء التالي

45 إخطار الميناء التالي لإعادة الاحتجاز

50 إخطار الدولة صاحبة العلم / القنصل

55 استشارة الدولة صاحبة العلم

60 إخطار دولة الإقليم

70 إخطار هيئة التصنيف

80 استبدال مؤقت للمعدات

85 التحقيق في أحكام مخالقات التسرب

(ماربول)

99 إجراءات أخرى (يحدّد في نص واضح)

الملحق (7)

تبادل الرسائل بين سلطات المنطقة

طبقاً للقسم (3 - 8) من المذكرة

1 - في حالة العيوب التي لم يتم إصلاحها بشكل شامل أو تم إصلاحها بصفة مؤقتة فقط، توجه رسالة إلى السلطة المعنية بالدولة التي يقع بها الميناء التالي الذي تزوره السفينة.

2 - يسري مفعول تبادل الرسائل، طبقاً للفقرة (1) أعلاه عن طريق استخدام تسهيلات الاتصال المتضمنة في نظام المعلومات كما جاء وصفه بالملحق (8) أو بواسطة الفاكس على النموذج المتضمن بذيل هذا الملحق.

3 - يجب أن تشتمل كل رسالة طبقاً للفقرة (1) أعلاه، على المعلومات الآتية :

* التاريخ :

* من (الدولة) :

* ميناء :

* إلى (الدولة) :

* ميناء :

* بيان يوضح العيوب التي يجب إصلاحها :

* اسم السفينة :

* رقم التعريف للمنظمة البحرية الدولية (إن وجد) :

* نوع السفينة :

* علم السفينة :

* إشارة النداء :

* الحمولة الكلية :

* سنة الإنشاء :

* السلطة المصدرة للشهادات وثيقة الصلة :

* تاريخ المغادرة :

* المكان والتاريخ المتوقع للوصول :

* نوع العيوب :

* الإجراءات المتخذ :

5 - يقوم مركز المعلومات بتنظيم وتنسيق المعلومات كما يتضح من الفقرة (2) أعلاه وذلك لضمان سهولة التوصل إلى بيانات المعاينة وذلك بغرض تبادل الاستشارات والتحديث للمعلومات طبقاً للإجراءات المحددة بالدليل المستخدم الذي يوفره مركز المعلومات.

6 - يجب أن تستمر تسهيلات التلكس والفاكسيميلي كنظام بديل لتبادل المعلومات المشار إليها في النموذج النمطي الموضح بذيل هذا الملحق.

7 - بالنسبة للمعلومات التي تخدم الأغراض الإدارية، مثل المعلومات الإحصائية، تقوم السكرتارية بتوفيرها بناء على توجيه اللجنة، وتتم على أساس البيانات التي يوفرها مركز المعلومات.

8 - يتم تنفيذ نظام المعلومات المشار إليه بالفقرات السابقة في نفس الوقت الذي تسري فيه المذكرة في حيز التنفيذ.

9 - حيثما تكتشف العيوب التي تؤدي إلى تأخير السفينة أو احتجازها، تقوم سلطة دولة الميناء بإرسال صورة من التقرير، المشار إليه بالملحق (3) للمذكرة، إلى الإدارة المعنية صاحبة العلم.

تذييل

إضافة للملحق (8)

نموذج للتلکس أو الفاكسيميلي عن السفن التي تتم معاينتها

تقرير معاينة / تفتيش

1 - اسم الدولة المصدرة للتقرير

2 - اسم السفينة

3 - علم السفينة

4 - نوع السفينة

5 - إشارة النداء

6 - رقم المنظمة البحرية الدولية

7 - الحمولة الكلية

* الإجراء المقترح بالميناء التالي للزيارة :

* اسم المرسل ورقم الفاكس الخاص به :

تقرير العيوب

التي لم يتم إصلاحها بالكامل أو التي تم إصلاحها بصفة مؤقتة طبقاً لمذكرة التفاهم الخاصة برقابة الدولة على الميناء لدول البحر المتوسط

الملحق (8)

نظام المعلومات الخاص بالمعاينات / عمليات التفتيش على السفن

1 - لمساعدة السلطات في اختيار السفن التي ترفع أعلاماً أجنبية لمعاينتها بالموانئ لابد أن يكون لدى السلطة وتحت تصرفها أحدث المعلومات المتعلقة بالمعاينات التي تمت للسفن التي ترفع أعلام أجنبية في أحد الموانئ الإقليمية الأخرى خلال الستة أشهر السابقة.

2 - وتحقيقاً لهذا الغرض، تتعهد السلطات بتوفير مركز للمعلومات ويفضل أن يعمل باستخدام الحاسب الآلي لنقل البيانات، للتزويد بالمعلومات الخاصة بالسفن التي تم معاينتها بالموانئ الوطنية، اعتماداً على المعلومات المحددة بالملحق (6) من المذكرة، ويفضل إدخال المعلومات إلى ملفات المعاينة يوميا على أساس الإدخال المبرمج المباشر.

3 - وتحقيقاً للتبادل السريع للمعلومات، يجب أن يشتمل نظام المعلومات على وسيلة اتصال تسمح للتبادل المبرمج المباشر للرسائل بين السلطات، بما في ذلك الإخطارات المشار إليها بالقسم (3-8) من المذكرة. وكذلك تبادل المعلومات الخاصة بمخالفات وانتهكات التشغيل طبقاً لما يشير إليه القسم (5) من المذكرة.

4 - يتم تداول المعلومات، طبقاً للفقرتين (2 و3) أعلاه، في نموذج نمطي يتوافق مع المعايير المحددة في الدليل المستخدم لنظام المعلومات الذي يوفره مركز المعلومات.

الملحق (9)

المعايير النوعية للالتزام بالمذكرة بمايتفق
والأولويات الإدارية للمذكرة

المعايير النوعية :

يجوز للسلطة البحرية للدولة أن تلتزم بالمذكرة
كعضو كامل شريطة استيفاء كافة المعايير
النوعية التالية :

1 - تقوم السلطة البحرية بالتعهد بالالتزامات
المذكورة في ظلّ المذكرة مع مراعاة المساهمة في
السعي المشترك للحدّ من تشغيل السفن دون
المستوى.

2 - تتخذ السلطة البحرية كافة الإجراءات
اللازمة لتشجيع اعتماد الوثائق الهامة ذات الصلة، ولا
يجوز أن تقوم هذه السلطة البحرية بمطالبة رقابة
دولة الميناء بتطبيق الوثائق التي لم يتمّ اعتمادها
بعد.

3 - تتمتع مثل هذه السلطة البحرية بالصلاحية
الكافية، تخطيطيا وعمليا، للتنفيذ السليم للتوافق مع
المستويات البحرية الدولية فيما يتعلّق بالسلامة
البحرية ومنع التلوّث وظروف العمل والمعيشة على
ظهر السفن بالنسبة للسفن التي يخول لها رفع علمها،
مما يتضمّن توظيف المفتشين المؤهلين للعمل على
مسؤولية إدارتها، حتى يتمّ العمل بشكل يرضي اللّجنة
المشار إليها بالفقرة (6 - 1) من المذكرة.

4 - تتمتع هذه السلطة البحرية بالصلاحية
الكافية، تخطيطيا وعمليا، للتوافق التام مع كافة
الأحكام والأنشطة المحدّدة بالمذكرة تعزيزا
لالتزاماتها، التي تتضمّن توظيف الضباط المؤهلين
التأهيل المناسب للعمل برقابة الدولة على الموانئ
على مسؤولية إدارتها، حتى يتمّ العمل بشكل يرضي
اللّجنة طبقا للفقرة (7 - 1) من المذكرة.

5 - تقوم هذه السلطة البحرية، اعتبارا من
تاريخ سريان مفعول عضويتها، بإقامة خط اتصال
مباشر مع نظام المعلومات المشار إليه
بالملحق (8).

8 - سنة الإنشاء

9 - تاريخ المعاينة (الشكل : اليوم - الشهر -
السنة)

10 - مكان المعاينة

11 - الشهادات وثيقة الصلة (1)

أ - مسمى الشهادة

ب - السلطة المصدرة

ج - تاريخ الإصدار وانتهاء الصلاحية (الشكل :
اليوم الشهر - السنة / اليوم - الشهر - السنة)

د - آخر معاينة وسيطة (الشكل : اليوم - الشهر -
السنة / السلطة / المكان)

12 - العيوب (نعم / لا)

13 - السفينة تأخرت / احتجزت (نعم / لا)

14 - طبيعة العيوب (2) (الشكل : العيب : العيب :
العيب)

15 - الإجراء المتخذ (3) (الشكل : العيب : العيب :
العيب)

(1) تكرر لكل شهادة وثيقة الصلة

(2) بما فيها الإشارة إلى المعاهدات السارية ذات
الصلة إذا ظهرت على المستند المودع على ظهر
السفينة

(3) يمكن إضافتها كبديل للتفاصيل في بند (14)
(طبيعة العيوب) إذا كان للإجراء المتخذ علامة مباشرة
بالعيب المناظر، العيوب والإجراءات المتخذة يفصل بينها
بالعلامة (/) (الشكل 15 عيب / إجراء / إجراء. عيب /
إجراء / إجراء / إجراء 16 أنظر 15)

* توزيع النشرات والأوراق على أعضاء اللجنة، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة العمل الدولية أو أية مؤسسة أو جهة أخرى ترى اللجنة ضرورة لها.

* إعداد سجلات بملخص مسودات اجتماعات اللجنة وكذلك أية أوراق أخرى تنتج عن الاجتماعات لاعتمادها من اللجنة.

* تقديم المعلومات الخاصة بتطورات رقابة الدول على الموانئ بالهيئات الدولية، مثل المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية والاتحاد الأوروبي بناء على طلب اللجنة ونياية عنها.

* توفير المعلومات الخاصة بملف التفاوض لأية سلطات وهيئات أو جهات أو منظمات ذات اهتمام وذلك بناء على طلب اللجنة ونياية عنها.

* التعامل الإداري مع طلبات السلطات للانضمام للمذكرة طبقا للإجراءات الرسمية للانضمام بناء على طلب اللجنة.

* تقديم اقتراح للموازنة من أجل أعمال السكرتارية قبل 30 سبتمبر من كل عام.

* أن تقدم قبل 31 مارس من كل عام الحساب التفصيلي عن العام السابق ويشمل اقتراحات السداد أو الدفعات المالية الإضافية.

* إبلاغ اللجنة بأية جوانب مالية أخرى تتعلق باتفاق التفاهم لدول البحر المتوسط.



مرسوم رئاسي رقم 2000 - 59 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1420 الموافق 13 مارس سنة 2000، يتضمن التصديق على البروتوكول المتضمن تعديل الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي (المادة 3 مكرر) الموقع في مونتريال بتاريخ 10 مايو سنة 1984.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 77 - 9

منه،

6 - تقوم هذه السلطة البحرية بتوقيع اتفاق مالي لسداد نصيبها في تكلفة تنفيذ المذكرة، كما تقوم منذ تاريخ سريان عضويتها بسداد مساهمتها المالية في الموازنة طبقا لما تقره اللجنة المشار إليها بالفقرة (7-1) من المذكرة.

يظل تقييم التوافق والامتثال للشروط السابقة صالحا لكل حالة فردية ولا يجوز أن يكون سابقة لأي حالة مستقبلية، سواء بالنسبة للسلطات القائمة في ظل المذكرة أو بالنسبة للسلطات الموقعة على المذكرة مستقبلا.

الملحق (10)

مشروع ترتيبات التمويل الخاصة بسكرتارية مذكرة التفاهم لرقابة الدولة على الموانئ

تقوم السكرتارية، التي تعمل تحت إشراف وتوجيه اللجنة وفي حدود الموارد المتاحة بما يأتي :

* التحضير للاجتماعات، توزيع النشرات وكذلك تقديم المساعدة التي قد تطلب لتمكين اللجنة القيام بمهامها.

* تسهيل تبادل المعلومات، تنفيذ الإجراءات المحددة بالملحق (8) للمذكرة وكذلك إعداد التقارير اللازمة لتحقيق أغراض المذكرة كلما لزم الأمر.

* القيام بأية أعمال أخرى قد تلزم لضمان فاعلية تنفيذ المذكرة.

بناء على هذه المهام نشير فيما يلي للخدمات التي يمكن للسكرتارية القيام بها، والبنود الموضحة بالقائمة تخدم الغرض التوضيحي فقط. أما القرارات الخاصة بالمهام الموكلة للسكرتارية فيجب أن تتخذها اللجنة كما هو واضح بالقسم (7) من المذكرة.

تقوم السكرتارية بما يأتي :

* مساعدة اللجنة في تنظيم اجتماعاتها.

* إعداد النشرات والأوراق الخاصة باجتماعات اللجنة طبقا لتعليمات اللجنة أو بناء على اقتراح أحد الأعضاء.

وإذ لاحظت أن الدول المتعاقدة في الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي المحررة في شيكاغو يوم 7 ديسمبر 1944 :

- تعترف بأن لكل دولة السيادة الكاملة والخالصة على المجال الجوي الذي يعلو إقليمها،

- تلتزم بأن تأخذ بعين الاعتبار أمن ملاحه الطائرات المدنية، عند قيامها بوضع نظم تتعلق بالطائرات التابعة لها،

- تتفق على عدم استعمال الطيران المدني لأغراض تتنافى مع أهداف الاتفاقية،

وإذ لاحظت تصميم الدول المتعاقدة على اتخاذ الإجراءات الملائمة الرامية إلى منع خرق المجال الجوي للدول الأخرى ومنع استعمال الطيران المدني لأغراض تتنافى مع أهداف الاتفاقية وتعزيز أمن الطيران المدني الدولي،

وإذ لاحظت الرغبة العامة للدول المتعاقدة في تأكيد مبدأ عدم اللجوء إلى استعمال الأسلحة ضد الطائرات المدنية أثناء طيرانها :

1- تقرّر أنه يستحسن تبعا لذلك تعديل الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي المحررة في شيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944،

2- توافق، وفق أحكام الفقرة (الأولى) من المادة 94 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، على التعديل الآتي ذكره المقترح إدخاله على هذه الاتفاقية :

تدرج بعد المادة 3، مادة جديدة "3 مكرّر" :

«المادة 3 مكرّر

أ - تعترف الدول المتعاقدة بأنه يجب على كل دولة أن تمتنع عن اللجوء إلى استعمال الأسلحة ضد الطائرات المدنية أثناء طيرانها، وبأنه يجب، في حالة حدوث امتراض ألا تعرض أرواح الأشخاص على متن الطائرة وسلامة الطائرة للخطر. ولا يفسر هذا النص على أنه يعدل بأي شكل من الأشكال حقوق الدول والتزاماتها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

ب - تعترف الدول المتعاقدة بأنه يحق لكل دولة، في ممارسة سيادتها، أن تلزم بالهبوط في مطار معين ما أية طائرة مدنية تطير فوق إقليمها بدون سند، أو إذا كانت ثمة دواعي معقولة يستنتج منها أن الطائرة يجري استعمالها لأي غرض يتنافى مع أغراض

- وبعد الاطلاع على البروتوكول المتضمن تعديل الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي (المادة 3 مكرّر) الموقع في مونتريال بتاريخ 10 مايو سنة 1984،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصادق على البروتوكول المتضمن تعديل الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي (المادة 3 مكرّر) الموقع في مونتريال بتاريخ 10 مايو سنة 1984، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1420 الموافق 13 مارس سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

بروتوكول يتضمن تعديل الاتفاقية المتعلقة

بالطيران المدني الدولي، الموقع بمونتريال في 10 مايو 1984

إن جمعية منظمة الطيران المدني الدولي،

إذ اجتمعت في دورتها الخامسة والعشرين (الاستثنائية) بمدينة مونتريال بتاريخ 10 مايو 1984،

وإذ لاحظت أن الطيران المدني الدولي يمكن أن يساهم بقسط كبير في خلق روح الصداقة والتفاهم بين أمم وشعوب العالم والحفاظ عليهما، في حين أن إساءة استخدام ذلك الطيران يمكن أن تصبح تهديدا للأمن العام،

وإذ لاحظت أنه من المرغوب فيه تجنب كل سوء تفاهم بين الأمم والشعوب وتشجيع التعاون الذي يتوقف عليه السلم العالمي بينها،

وإذ لاحظت أنه من الضروري أن يتطور الطيران المدني الدولي بصورة آمنة ومنظمة،

وإذ لاحظت أنه، ينبغي ضمان أمن الأشخاص على متن الطائرات المدنية، وصيانة أرواحهم تمشيا مع الاعتبارات الإنسانية الأساسية،

هذه الاتفاقية. ويجوز للدولة أيضا أن تصدر لتلك الطائرة أية تعليمات أخرى لوضع حد لتلك الانتهاكات. ولهذا الغرض، يجوز للدول المتعاقدة أن تلجأ لأية وسيلة تتفق مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك الأحكام ذات العلاقة بهذه الاتفاقية وبالتحديد الفقرة (أ) من هذه المادة. وتوافق كل دولة متعاقدة على أن تنشر نظمها السارية الخاصة باعتراض الطائرات المدنية.

ج - يجب على كل طائرة مدنية أن تمتثل لأي أمر صادر وفقا للفقرة (ب) من هذه المادة. ولهذا الغرض تتخذ كل دولة متعاقدة جميع التدابير الضرورية في قوانينها أو نظمها الوطنية لجعل الامتثال لهذا الأمر إلزاميا لأية طائرة مدنية مسجلة في تلك الدولة أو يقوم باستعمالها مستثمر يكون مقر عمله الرئيسي أو إقامته الدائمة في تلك الدولة. وتجعل كل دولة متعاقدة كل انتهاك لتلك القوانين أو النظم المطبقة معاقبا عليه بعقوبات شديدة، وتعرض الحالة على سلطاتها المختصة وفقا لقانونها الداخلي.

د - تتخذ كل دولة متعاقدة التدابير الملائمة لكي تحظر أن تستعمل عمدا لأي غرض يتنافى مع هذه الاتفاقية، أية طائرة مدنية مسجلة في تلك الدولة أو يقوم باستعمالها مستثمر يكون مقر عمله الرئيسي أو إقامته الدائمة في تلك الدولة. ولا يؤثر هذا النص على الفقرة (أ) أو يخل بما جاء في الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة.

3 - تحدد، وفقا لحكم الفقرة (أ) من المادة 94 من الاتفاقية المذكورة، عدد الدول المتعاقدة التي يجب أن تصادق على التعديل لكي يدخل حيز التنفيذ، بمائة ودولتين اثنتين (102).

4 - تقرر أن يضع الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي بروتوكولا، باللغات الفرنسية، الإنجليزية، الإسبانية والروسية وتكون لكل منها نفس الحجية، يخص التعديل المذكور سابقا ويشمل الأحكام الآتية :

أ - يوقع على البروتوكول رئيس الجمعية وأمينها العام.

ب - يفتح باب المصادقة على البروتوكول لكل دولة صادقت على اتفاقية الطيران المدني الدولي أو انضمت إليها.

ج - تدفع وثائق المصادقة لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

د - يدخل البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة للدول التي صادقت عليه في تاريخ إيداع وثيقة المصادقة الثانية بعد المائة.

هـ - يقوم الأمين العام فوراً بإخطار جميع الدول المتعاقدة بتاريخ إيداع كل وثيقة مصادقة على البروتوكول.

و - يقوم الأمين العام فوراً بإخطار جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتاريخ دخول البروتوكول حيز التنفيذ.

ز - يدخل البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة متعاقدة تصادق عليه بعد التاريخ المشار إليه أعلاه، حال إيداع وثيقة مصادقتها لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

بناء عليه، وعملا بما قرّره الجمعية أعلاه، قام الأمين العام للمنظمة بإعداد هذا البروتوكول.

وإثباتا لذلك، وقع على هذا البروتوكول كل من رئيس وأمين عام الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين لجمعية منظمة الطيران المدني الدولي، المخولين قانونا لهذا الغرض من قبل الجمعية.

حرر بمونتريال في اليوم العاشر من شهر مايو عام ألف وتسعمائة وأربعة وثمانين، في وثيقة واحدة باللغات الفرنسية والإنجليزية والإسبانية والروسية ولكل النصوص نفس الحجية، ويودع هذا البروتوكول في محفوظات منظمة الطيران المدني الدولي، ويقوم الأمين العام للمنظمة بإرسال صور منه مصادق عليها إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي التي حررت في شيكاغو في 7 ديسمبر 1944.

أسعد قطيط إيف لمبيرت
رئيس الدورة الاستثنائية الأمين العام
الخامسة والعشرين للجمعية